

أحكام

الطباطبائي



2006

دار الماء العلوي للنشر
جامعة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله ولبي المؤمنين، وقيوم السماوات والأرضين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخالق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعיהם ياحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

فإن هذه الدعوات الماكرة التي أطلت برأسها على الأمة الإسلامية في هذا العصر، والتي تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، وهي جديرة بتضليل علماء المسلمين، ونکاثتهم، والتقاء كلمتهم، للوقوف في وجه هذه الهجمات الشرسة، والدعوات الخبيثة، التي أفصحت عن مكثون صدور أعداء الإسلام، وكشفت النقاب عن دخاناتهم، وأزاحت اللثام عن سرائرهم، وقد كانوا قبل يعرضونها على استحياء، وما كانوا يجرؤون أن يعلنوا أعداءهم هذا، يوم أن كان المسلمون مستمسكين بمصدر عزتهم، ودستور حياتهم منهج الله سبحانه المتمثل في الكتاب والسنّة، يرسوسون به دنياهم، ويتحاكمون إليه في حياتهم، ويعدونه دستور أمة، ومنهاج حياة، ويوم أن أذعن المسلمون لما خططه أعداء الإسلام لهم، وخضعوا لما حبّل لهم في الظلم، فابتعدوا عن مصدر عزتهم ودستور حياتهم، واستغفروا عن شرعة الخالق بتشريع المخلوق، يومها فقط استأند العمل، وما كان يجرؤ أن يفعلها قبل.

إن الإسلام كرم المرأة غاية التكريم، فرفع شأنها، وأعلى مكانتها، ورد لها ما ضاع من حقوقها، وعمل على صيانتها من كل ما يدنى عرضها أو شرفها، أو يمس كرامتها، كما

ساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية^(١)، وفي أغلب التكاليف الشرعية^(٢)، وفي الإيمان^(٣)، وفي الجزاء الآخروي^(٤)، وغير ذلك، إلا أنه لم يسو بينهما في كل شيء، فقال تعالى على لسان أم مريم : ﴿لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثِي﴾^(٥)، وقال : ﴿لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾^(٦)، وقال : ﴿الرِّجَالُ قَرَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٧).

وخص الحق سبحانه وتعالى الرجل بالنبوة والرسالة^(٨)، والجهاد في سبيل الله^(٩)،

(١) مصدق ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء : من الآية ١] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقِبَالَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾ [الحجرات : من الآية ١٣] .

(٢) يجعل لها أهلية كأهلية الرجل، وجعل لها ذاته مستقلة عن ذمة الرجل، وكلفها بما كلف به الرجل من أركان الإسلام، كالصلوة والصوم والزكوة والحج، إلا أنه خفف عن الخاطض والنساء بالنسبة بعض النكاليف.

(٣) الإسلام جعل إيمانها كإيمان الرجل، يقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَذُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْمَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب : الآية ٥٨] ، ويقول تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ [التوبه : من الآية ٧١] .

(٤) يقول تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التحل : الآية ٩٧] ، ويقول سبحانه : ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجِزِي إِلَّا مِنْهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى رَهُو مِنْ مَرْءَةٍ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةَ فِرْزَقَنَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر : الآية ٤٠] .

(٥) سورة آل عمران الآية ٣٦.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٧) سورة النساء الآية ٣٤.

(٨) يقول تعالى لبني إسرائيل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف : من الآية ١٠٩] .
 (٩) لما باتت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أتفاهم؟ قال : «لا، ولكن أفضل الجهاد حجج مبرور» (آخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥٢٠)، صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٦ / ٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦، المتذكرة ٧٩ / ٤).

وجعل ميراثها أقل من ميراث الرجل في الغالب^(١)، وجعل الطلاق بيده، ونسبة إله^(٢)، وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في الأموال، فقال تعالى: ﴿وَامْسِتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكِرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣).

ولقد كان من مظاهر تهاون المسلمين في الاستمساك بدمستورهم القوم، والتحاكم إلى القوانين الوضعية، التي استوردوها من بلاد الغرب ليسوسوا بها حياتهم، أن ظهرت النصوص التي لا تفرق بين المرأة والرجل في الكثير من المسائل التي فرق الله فيها بينهما، ومن هذه المسائل مسألة شهادة النساء، تلكم المسألة التي سبق القول فيها أن الحق تبارك اسماؤه جعل شهادتهما على النصف من شهادة الرجل، فيأتي قانون الإثبات ليساويها بالرجل، وجعل الإثبات جائزًا بشهادة الشاهد الواحد، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، مخالفًا بذلك نصوص الشريعة الغراء.

ولما كانت ثقافة معظم المستغلين بالقضاء ثقافة قانونية، لأن غالبيتهم من خريجي كليات الحقوق، ولما كان يبعد شرع الله عن حياة الناس مداعنة لجهاتهم بأحكام دينهم، وربما انقدر في ذهن الكثير منهم أن لا مخالفة، ولا تضارب.

أردت أن أجلي حكم الله في مسألة من هذه المسائل، ألا وهي شهادة النساء

(١) يقول تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾ [النساء : من الآية ١١] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكْرُ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾ [النساء : من الآية ١٧٦]، وإنما فلنا غالباً لأنها تساويه في بعض الحالات كمساواة الأم للأب في السدس، يقول تعالى: ﴿وَلَأَبُوهُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : من الآية ١١] ومساواة الأخ لام الأخ لام، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَرْثِي كُلَّا لَهُ أُمْرَأٌ وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أَخٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء من الآية : ١٢] وغير ذلك.

(٢) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ﴾ [الطلاق، من الآية ١].

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وأحكامها، فاستخرجت الله - جلت قدرته - على الكتابة في هذا الموضوع، وسميتها: «القرار»
الروضاء في أحكام شهادة النساء».

وكان منهجي في البحث يعتمد على الخطوات التالية :

أولاً : ذكر آراء الفقهاء وأدلةهم ومناقشة هذه الأدلة إذا كانت المسألة خلافية، ثم
ترجيع ما عضده الدليل، وساندته الحجة، دون تعصب لرأي، أو اتباع لهوى.

ثانياً : عزو الآيات القرآنية إلى معارضها من كتاب الله، وتخرير الأحاديث النبوية،
بذكر معارضها من كتب السنة المعتمدة، مع الحكم على الحديث إذا كان في غير
الصحيحين، معتمداً في ذلك على كتب التخريج كنصب الرأي، وكتب الشيخ الألباني.
رحمه الله ..

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وباين وختمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فقد ضمته تعريف الشهادة ومكانتها في الإثبات.

وأما الباب الأول: فقد تناولت فيه أحكام شهادة النساء مع غيرهن، وقسمته إلى
فصلين :

الفصل الأول : تناولت فيه شهادة النساء مع الرجال.

الفصل الثاني : تناولت فيه شهادة النساء مع يمين المدعى.

وأما الباب الثاني: فقد تناولت فيه أحكام شهادة النساء وحدهن، وقسمت بتشبيهه
إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول : تناولت فيه أدلة مشروعية شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثاني : تناولت فيه مجال شهادة النساء وحدهن .

الفصل الثالث : تناولت فيه النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن .
وأما الخاتمة : فقد ضممتها أهم التنتائج التي أسفر عنها البحث .

وبعد . . . فإن أي عمل من أعمال البشر لا يكاد يخلو من نقص ، فالكمال لله وحده ،
والنقص من طبيعة البشر ، يقول تعالى في معرض المدح لكتابه الكريم ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾^(١) فما كان في هذا البحث من صواب ، فهو بفضل
الله وتوفيقه ومنه وكرمه ، ولهم الحمد أولاً وأخرًا ، وما كان بخلاف ذلك ، فمني ومن
الشيطان ، والله منه براء ، وأسأل المولى جل وعلا العفو والعافية ، ،

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور
محمد فتح الله التشار

(١) سورة النساء الآية : ٨٢ .

التمهيد

قبل أن أدنى ل موضوع البحث ينبغي أن أمهله ، بذكر تعريف الشهادة في لغة العرب واصطلاح الشهاء ، ثم أبين مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات ، فأقول وبماه
التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان :

أولاً : تعريف الشهادة

١ - الشهادة في لغة العرب^(١) :

الشهادة : مصدر شهد يشهد شهادة ، والجمع : شهودٌ وشَهَدَ وأشهاد ، وهو شاهدٌ
وشهيد والجمع شهادة ، والشهادة تطلق في لغة العرب على عدة معان منها :

١ - الحضور ، ومنه قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾^(٢) ، أي حضر ، وفيه إضمار تقديره : من حضر منكم المصرف في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيناً فليصممه^(٣) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لِّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾^(٤) أي محضور ، يحضره أهل السماء والأرض ، ويجتمع فيه الخلق كلهم ، وهو يوم القيمة^(٥) ،

(١) راجع في معنى الشهادة لغة : لسان اللسان ، تهذيب لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار الكتب
العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٦٩٩ / ١ ، المصباح المنير للفيروسي ، طبعة مكتبة لبنان
١٩٨٧ ص ١٢٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهاني ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٩٧٢ ص ٩٨ وما يceedها.

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٣) نسخة القرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الفد العربي ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ١ / ٧٨٤ .

(٤) سورة هود الآية : ١٠٣ .

(٥) نسخة الطري ، جامع البيان في تأویل القرآن ، طبعة دار الفد العربي ٧ / ١٢٦ .

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١)، أي تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يصعد هؤلاء، ويقيم هؤلاء^(٢)، ومن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ﴾^(٣) أي حضور^(٤).

٢ - العلم: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ﴾^(٥) أي علم، والشهادة تعتمد على العلم الناشي عن المعاينة والمشاهدة، ومنه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فأشهد أودع»^(٦) فالشاهد لا يشهد إلا على ما علمه علمًا يقينًا، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ومنه ما جاء في التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾^(٧) أي بما عيناه، يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٨).

٣ - القسم: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٩) أي أربعة أيام.

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٨.

(٢) تفسير الطبراني / ٨ / ٧٨.

(٣) سورة البروج الآية: ٧.

(٤) تفسير القرطبي : ١٠ / ٧٣٣١ .

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨ .

(٦) حديث ضعيف، رواه البيهقي في سنته، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجه، ورد ذهبي: بأنه حديث واه، وعمل بأن في إسناده محمد بن سليمان بن مسحول، وقال البيهقي لم يرد من وجه يعتمد عليه، وقال ابن حجر في التلخيص الحير: أخرجه ابن عدي بسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ، وقال الزيلعي في نصب الرابية: وأسناد ابن عدي تضعيفه إلى الثاني، ووافقته، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناد ولا متن، وضيقه الألباني في الإرواء. (راجع: السن الكبير للبيهقي ١٠ / ١٥٦ ، المستدرك للحاكم ٤ / ٩٨ ، التلخيص للذهبي ٤ / ٩٨ ، التلخيص الحير لابن حجر ٤ / ١٩٨ ، نصب الرابية للزيلعي ٥ / ٨٢ ، بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٥٨٥ ، إرواء الغليل ٨ / ٢٨٢ ، رقم ٢٦٦٧).

(٧) سورة يرسوت الآية: ٨١ .

(٨) سورة الزخرف الآية: ٨٦ .

(٩) سورة النور الآية: ٦ .

ولها معانٌ كثيرة غير ذلك، ولكن يكتفى بما سبق لدلالة على معنى الشهادة التي تعتمد على الحضور الذي يترتب عليه العلم اليقيني، بحيث تزكى عند القاضي ظناً راجحاً بصدق الشاهد، وثبوت الواقع.

٢- الشهادة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات كثيرة متقاربة المعنى، تدور جميعاً حول معنى واحد، وهو إخبار الشاهد العدل بما علمه في مجلس القضاء، على التفصيل الآتي:

أ- عند الحنفية :

عرفها صاحب فتح القدير بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق، بلغظ الشهادة، في مجلس القضاء»^(١).

وعرفها صاحب البناءة بأنها: «إخبار عن صدق، بنقض الشهادة، في مجلس القضاء والحكم»^(٢).

وعرفها صاحب الكفاية وصاحب تبيين الحقائق بأنها: «إخبار بصدق، مشروطاً في مجلس القضاء، ولغظ الشهادة»^(٣).

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية، بأنها: «الإخبار بلغظ الشهادة، يعني بقول: أشهد. بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر، في حضور القاضي، ومواجهة الشهود»^(٤).

وقولهم في التعريف «إخبار» يشمل كل إخبار، بصدق أم بغيره، في مجلس القضاء

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام، ٦ / ٤٤٦.

(٢) البناءة على الهدامة للعبيني، ٨ / ١٢٠.

(٣) الكفاية للكرلاني، ٦ / ٤٤٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٢٠٧.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٨٤).

أم لا، وأما قولهم «صدق» قيد في التعريف، للاخراج شهادة الزور، ولفظ «الإثبات حق» الوارد في تعريف ابن الهمام، والمجلة، لبيان محل الشهادة، ولفظ المجلة: «إثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر» قيد للاخراج الإقرار، لأنه إخبار الإنسان عن حق عليه الآخر^(١)، كما تخرج به الدعوى، لأنها: إخبار أحد عن حقه في حضور القاضي^(٢).
وقولهم: «بلغ الشعادة» يخرج به الإخبار بغير هذا اللفظ، كأعلم، أو أعتقد، أو أتيقن، فلا يسمى شهادة.

وقولهم: «في مجلس القضاء» يخرج به الإخبار الحادث في غير مجلس القضاء فلا يسمى شهادة.

ب - عند المالكية :

عرفها الشيخ الدردير في شرحه الصغير على أقرب المسالك بأنها: «إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه»^(٣)، وفي شرحه الكبير على مختصر خليل بأنها: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»^(٤).
وعرفها ابن فرحون بأنها: «إخبار يتعلق بمعين»^(٥).

ويلاحظ أن تعريف الشرح الصغير أشمل من غيره، حيث قرن الإخبار «بالعدل» ليخرج إخبار غير العدل كالفالسق، وأضاف قيد «لو بأمر عام» ليرد على من قال بأنها تختص بالأمور الجزئية، في حين أنها تشمل الأمور الكلية، كإعلان العدول برؤيتهم الشهر^(٦).

(١) المادة (١٥٧٢) من المجلة.

(٢) المادة (١٦١٣) من المجلة.

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤ / ٢٢٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٦٤.

(٥) نصيرة الحكم لابن فرحون ١ / ٢٤٠.

(٦) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٣٨.

وأما تعريف ابن فرون فهو تعريف غيره، ادع، حيث إنه لم يقيد الإخبار بأنه للقاضي أو للحاكم، فيشمل كل إخبار، سواء كان حاكماً أو لغيره فلا يمنع من دخول غير الشهادة فيه.

جـ- عند الشافية :

عرفها الشيخ شهاب الدين القليوبى بأنها: «إخبار بحق للغیر على الغیر بلفظ أشهد»^(١)، وحکى عن بعضهم تعريفها بأنها: «إخبار عن شيء بلفظ خاص»^(٢).
والتعريف الأول أدل على معنى الشهادة من الثاني وإن كان الأخير أشمل: وبيان ذلك:
قوله: «بحق» قيد يخرج به الخبر، والرواية، ويشمل حق الله تعالى، وحق العبد،
كما يشمل المال وغيره، وقوله «للغیر على الغیر» قيد لإخراج الإقرار، لأن إخبار بحق
لغيره عليه، كما يخرج به الدعوى لأنها إخبار بحق له على غيره، أما التعريف الثاني فهو
وإن كان شاملًا لكونه «إخبار عن شيء» فيشمل الحق وغيره، كرؤبة الهلال، إلا أنه غير
مانع من دخول الإقرار والدعوى فيه، وللفظ الخاص الوارد في التعريف الثاني، هو لفظ
أشهد الوارد في التعريف الأول.

يقول الشيخ القليوبى عن التعريف الثاني، بعد أن ذكر التعريفين: « فهو أولى لشموله
لنحو الشهادة بالهلال، ولعل اختيار الأول لأجل قولهم: والإقرار إخبار بحق لغيره عليه،
وعكسه الدعوى»^(٣).

دـ- عند الحنابلة :

عرفها الشيخ أبو النجا الحجاوي بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»^(٤).

(١) حاشية قليوبى على شرح العلامة جلال الدين المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية
٣١٨ / ٤.

(٢) حاشية قليوبى على شرح المحلي ٤ / ٣١٨.

(٤) الإقناع للحجاجى مع شرحه كثاف القناع، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ٦ / ٤٠٤.

يعرفها الشيخ منصور البهوتى بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت»^(١).

«فالإخبار» جنس في التعريف يشمل كل إخبار، و «بما علمه» قيد لإخراج مالاً يعلمه، «واللفظ الخاص» في التعريف الأول مفسر بأنه لفظ «أشهد أو شهدت» الوارد في التعريف الثاني.

ويبدو من تعريف الحنابلة للشهادة أنهم يشترطون لفظ أشهد أو شهدت في أداء الشهادة، شأنهم في ذلك شأن الحنفية والشافعية، غير أن ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع يخبر بأن في المذهب روايتين، فيقول تعميقاً على لفظ أشهد أو شهدت الوارد في تعريف البهوتى في روضه: «هذا المشهور في المذهب، وعنده: لا يلزم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة^(٢)، واختاره الشيخ^(٣)، وتلميذه^(٤)، وغيرهما، قال الشيخ: ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، وهو مقتضى قول أحمد وغيره، ولا أعلم نصاً يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي، اشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها، بدليل الأمة السوداء في الرضاع. وقال ابن القيم: الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمھور، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد»^(٥).

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للشهادة بظهور لنا أن تعريفهم لها متقارب في معناه، وإن كان هناك اختلاف ففي أمرين كما يلي:

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ البهوتى، تحقيق محمد نزار غيم، وهشام نزار غيم، طبعة دار الأرقام بن أبي الأرقام ٢ / ٥١١.

(٢) الحنفية كما يظهر من تعريفهم السابق لشهادة بشرط أن تؤدى بلفظ الشهادة.

(٣) بقصد بالشيخ: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) ويقصد بالتلميذ: ابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ / ٥٨٠.

الأول : اشتراط أداء الشهادة بلفظ معين وهو «أشهد» وهو ما قال به الحنفية والمالكية في قول، والشافعية ورواية عند الحنابلة، «ما المالكية في أظهر القولين عندهم»^(١)، والحنابلة في الرواية الأخرى فلا يشترطون ذلك. وأرى أن ما ذهب إليه المالكية في الشهور هو الأولى بالقبول، لأن الشهادة إخبار بما رأى «شاهد»، والمدار على ما يدل على حصول علمه.

ولم يرد من الأدلة ما يدل على عدم الإجزاء بغير هذا اللفظ ، فالامر كما قال ابن قاسم نقلًا عن ابن القيم : «وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله عليه السلام موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا تيأس، ولا استبطاط يقتضيه، بل الأدلة المتضادرة من الكتاب والسنة، وقول الصحابة، ولغة العرب تبني ذلك»^(٢).

الثاني : اشتراط أدائها في مجلس القضاء ، وهو الذي يظهر من تعريف الحنفية، ويستحيط من تعريف المالكية، حيث إنهم قيدوا الإخبار بكونه حاكماً ، وهو ما يغلب عليه أن يكون في مجلس القضاء ، وأما الشافعية والحنابلة فالذى يظهر من تعريفهم عدم اشتراط ذلك ، وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأولى بالقبول .

ثانياً : مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات

الشهادة من طرق الإثبات التي عظم الله قدرها ، ورفع مكانتها ، فأضافها إلى ذاته العلية ، ووصف بها الملائكة والعلماء ، يقول تعالى : «**شَهِيدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ**»^(٣) ، فاكتسب بذلك شرفاً ، حيث جعلها الله

(١) يقول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير : «وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه ، أو لا يشترط ، قولهان ، أشهر ما عدم الاشتراط ، بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به ، كرأيت كذا ، أو سمعت كذا ، أو لهذا عند هذا كذا ، فلا يشترط لأنها صيغة معينة» (حاشية الصاوي على الشرح الصغير / ٤ / ٢٣٨).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع / ٧ / ٥٨٠.

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٨ .

تعالى أدلة لتوثيق الحقوق وحفظها صوناً لها من الجحود والإنكار، فالجاجة إليها مasse، والضرورة إليها داعية، لاختلاف طبائع الناس وأخلاقهم، ووقوع التخاصم والتباين والتجادل فيما بينهم، فأمر سبحانه بآياتها، ونذر إليها، يقول تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) كما نهى عن التفاسع عن أدانتها وكتمها وجعل الإثم قرين من يفعل ذلك، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ﴾^(٣)، كما حذر من إقامتها على غير وجهها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا يُؤْمِنُ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْرِيْبِ﴾^(٤)، ومن ثم اكتسب الشهادة من بين وسائل الإثبات المكانة الرفيعة، والمنزلة العليا، نقل الخطاب والموافق، عن ابن عرفة قوله: «ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحكمـ أي بقتضاهاـ اكتسب شرفاً، أو اكتسب من الشرف منزلة»^(٥).

كانت هذه منزلة الشهادة في الماضي، ولكن مع تقدم الزمن، وتغير المفاهيم، واندثار القيم والمبادئ، وضعف الواقع الديني في قلوب كثير من الناس، وخراب دم الكثير منهم، والذي نشأ عن بعدهم عن التمسك بمبادئ دينهم، فساءت الأخلاق، وأنكرت الحقوق، وانتشرت شهادة الزور، فأصبح من الميسير الحصول على شهود الزور من أمام دار القضاء لن يدفع لهم، هذا فضلاً عن تعقد المعاملات بين الناس، وكثرتها، وتشابكها، كل ذلكـ وغيرهـ أدى إلى تراجع مكانة الشهادة في دنيا الإثبات، وتفهور ربتها، فتقدمت الكتابة عليها، واحتلت مكان الصدارة، وتربيعت على عرش الإثبات.

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٤) سورة المائدة الآية: ٨.

(٥) مواهب الجليل للخطاب ٦ / ١٥١ ، الناج والإكليل للمواقف ٦ / ١٥٠ .

ومع ذلك - وبالرغم مما اعتبرى الشهادة من ضعف ووهن - إلا أنه مازال الاعتماد قائماً عليهما في كثير من المسائل لا سيما في الواقع المادية، والحدود، والقصاصين وغير ذلك، وستبقى للشهادة مكانتها ما بقيت الحياة.

يقول الحجاوي في الإقناع: «وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه»^(١)، ويقول البهوري في توضيحه لقول الحجاوي «بل القاضي يوجبه بها»^(٢).

وبعد هذا التمهيد الذي تعرضت فيه لتعريف الشهادة ومكانتها، انتقل لأدخل في موضوع البحث وذلك من خلال بابيه:

الباب الأول: أحكام شهادة النساء مع غيرهن.

الباب الثاني: أحكام شهادة النساء وحدهن.

* * *

(١) الإقناع مع كثاف النجاع ٤٠٤/٦.

(٢) كثاف النجاع عن متن الإقناع ٤٠٤/٦.

الباب الأول

شهادة النساء مع غيرهن

نتناول في هذا الباب - بمشيئة الله تعالى - أحكام شهادة النساء مع غيرهن ، سواء أكان هذا الغير هو الرجال ، أم كان بين المدعي .

ومن ثم فسوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : شهادة النساء مع الرجال .

الفصل الثاني : شهادة النساء مع بين المدعي .

* * *

الفصل الأول

شهادة النساء مع الرجال

لا خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال^(١)، لقيام الأدلة على ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم في مجال قبول هذه الشهادة، فمنهم من قصرها على بعض المجالات دون الآخر، ومنهم من أطلق هذا القبول، فتال بجواز قبول شهادة النساء مع الرجال في جميع المجالات، كما سنتين بحول الله وقوته.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أدلة مشروعة شهادة النساء مع الرجال .

المبحث الثاني : مجال شهادة النساء مع الرجال .



(١) الإجماع لابن المتن، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. ص ٦٤، ٦٥.

المبحث الأول

أدلة مشروعية شهادة النساء مع الرجال

ثبتت مشروعية هذه الشهادة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً : الأدلة من الكتاب

يقول الحق - سبحانه وتعالى - ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُرُّنَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلْ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

وجه الدلالة :

هذه الآية صريحة الدلالة على جواز قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات الحقوق، وأن المرأةين يقumen مقام الرجل الثاني في الشهادة، ومن ثم فإن القاضي ملزم بقبول شهادتهما مع الرجل، لدلالة النص على ذلك.

من فقه النص إجمالاً :

أرى أنه من الأوفق - حيث ذكرنا هذا النص - أن أتعرض لعناء، وما فيه من فقه، ل حاجة الموضوع إلى ذلك.

قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي أشهدوا على حقوقكم شاهدين، يقال: أشهدت الرجل واستشهدته يعني، والشهيدان هما الشاهدان، فعيل يعني فاعل.

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢.

وقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الضمير يرجع فيه إلى المؤمنين، لدلالة ابتداء الخطاب على ذلك، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاَكْبُرُوهُ﴾ ثم عطف عليه قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وهذا معناه: أن الإيمان شرط في الشهادة على المسلمين.

وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يقصد به: من أحراركم المسلمين، دون عبيدكم، ودون أحراركم الكفار^(۱)، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُمْ أَيَامَنَكُمْ﴾^(۲) يعني الأحرار؛ لأن عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ﴾^(۳) فلم يدخل العبيد في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾، وهذا مروي عن مجاهد^(۴).

وقيل: هو نص في رفض شهادة الكفار، والصبيان^(۵)، والنساء^(۶).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ معناه: فإن لم يأت مدعى الحق برجلين، فليأت برجل وامرأتين، وهذا قول الجمهور، ورفع ﴿فَرَجُلٌ﴾ بالابتداء، ﴿وَامْرَأَتَانِ﴾ معطوف عليه، والخبر محنوف، والتقدير: فرجل وامرأتان يقومان مقامهما^(۷).

(۱) تفسير الطبرى، المسن جامع البيان فى تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبرى، طبعة دار الغد العربى، الطبعة الأولى / ۲ / ۱۸۰.

(۲) سورة النور الآية: ۳۳.

(۳) سورة النور الآية: ۳۳.

(۴) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الجصاص، طبعة دار الفكر، بيروت ۱۹۹۲ هـ. ۱۹۹۳ م / ۱ / ۶۷۵.

(۵) راجع في أحكام شهادة الصبيان: بحث الأستاذ الدكتور حمدى عبد المنعم شلبي (البيان فى حكم شهادة الصبيان) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثالث عشر ۱۴۱۹ هـ - ۱۹۹۸ ص ۱۰۵ وما بعدها.

(۶) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، طبعة دار الغد العربى، الطبعة الأولى / ۲ / ۱۳۰۹.

(۷) تفسير القرطبي / ۲ / ۱۳۱۱.

ويجوز أن يكون المعنى : فإن لم يكونا رجلين ، فليكن رجل وامرأتان على ذلك ، وإن قلت : فإن لم يكونا رجلين فهو رجل وامرأتان ، كان صواباً ، كل ذلك جائز^(١).

ويجوز في غير القرآن النصب ، أي : فامشهدوا رجلاً وامرأتين .

وقيل : بل المعنى : فإن لم يكن رجالان ، أي : لم يوجدا ، فرجل وامرأتان ، وهذا معناه أنه لا يجوز استشهاد المرأةين إلا مع عدم الرجال ، قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فإن لفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور^(٢) .

قوله تعالى : «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين ، والمعنى : من العدول المرتضى دينهم ، وصلاحهم^(٣) ، وهذا يدل على أن في الشهود مالا يرضى .

وقد اجتهد الفقهاء في تحديد شروط قبول الشهادة ، ومن هذه الشروط : الإسلام ، والحرمية ، والبلوغ ، والعدالة ، والعلم بما شهد به ، وألا يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ، ولا يدفع بها مضره عن نفسه ، وألا يكون معروفاً بكثرة الغلط ، ولا ترك المروءة ، وألا يكون بيته وبين المشهود عليه عداوة^(٤) .

قوله تعالى : «أَنْ تَضْلِلْ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» فيه نص على الحكمة التي من أجلها جعل الله المرأةين كالرجل الواحد في الشهادة ، ومعنى : «تضليل» أي : تنسى ، والفضال عن الشهادة ، إنما هو نسيان جزء منها ، وذكر جزء ، فيبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً .

(١) تفسير الطبرى ٢ / ١٨٠ ، تفسير القرطبي ٢ / ١٣١٠ ، ١٣١١ .

(٢) راجع : تفسير القرطبي ٢ / ١٣١١ .

(٣) تفسير الطبرى ٢ / ١٨٠ .

(٤) مفاتيح القيد ، أو التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازي ، طبعة دار الغد العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م. ٤ / ١٥ .

ولا يقال لمن نسي الشهادة جملة : ضل فيها ، وإنما يقال ذلك لمن نسي جزء منها^(١) .
والمعنى : أن النسيان غالب طباع النساء ، واجتماع المرأةين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة ، ومن ثم أقيمت المرأةين مقام الرجل الواحد ، حتى يؤمّن أداء الشهادة على وجهها ، فإن نسيت إحداهما ، ذكرتها الأخرى^(٢) .

وقرأ حمزة : ﴿إِنْ تَضْلُل﴾ ﴿فَتَذَكَّر﴾ بكسر همزة إن ، ورفع فتدكر ، معناه :
الجزاء ، وارتفع تذكر على الاستئناف ، وسائر القراء . عدا حمزة . على فتح همزة «أن»
و فيه وجهان :

أحدهما : التقدير : لأن تضل ، فمحذف منه الخافض .

وثانيهما : على أنه مفعول له ؛ أي إرادة أن تضل^(٣) .

وأما قوله تعالى : ﴿فَتَذَكَّر﴾ فقد قرأه عاصم ونافع والكسائي بالتشديد والنصب ،
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتحفيف والنصب : ﴿فَتَذَكَّر﴾ وهذا المعتان : نحو نزل
وأنزل ، والتشديد أكثر استعمالاً .

وعامة المفسرين على أن التذكير والإذكار : من التذكير عند النسيان ، إلا ما يروى عن
سفيان بن عبيدة ، وأبي عمرو بن العلاء ، أنه : من الذكر ، يعني : أنها إذا شهدت مع
الأخرى ، صارت شهادتهما كشهادة الذكر^(٤) ، وهذا الوجه ضعنه جمهور المفسرين ؛ لأن
قوله تعالى : ﴿فَتَذَكَّر﴾ مقابل لما قبله من قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضْلِلْ إِحْدَاهُمَا﴾ وما كان
الضلال مفسراً بالنسيان ، كان الإذكار مفسراً بما مقابل النسيان^(٥) .

(١) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١٦ ، ١٣١٧ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ، ٤ / ١٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١٧ ، التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٥ .

(٤) تفسير الطبرى ٣ / ١٨٢ ، أحکام القرآن للجصاص ١ / ٦٩٩ ، التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٦ .

(٥) التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٦ .

وما يقوى تفسير التذكير بما يقابل النسوان: أن المرأة جبت على نقصان العقل والدين، فتحتاج لمن يذكرها عند نسوانها، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي سذكره في الاستدلال بالسنة.

ثانياً: الأدلة من السنة

يستدل على ثبوت شهادة النساء مع الرجال من السنة، بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني أرىتكن أكثر أهل النار» فقلن: «وما يارسول الله؟» قال: «تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: «وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟» قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: «بلى»، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟» قلن: «بلى»، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على قبول شهادة النساء في الجملة، وأنها على النصف من شهادة الرجال، لأن استفهام النبي ﷺ عن حكم شهادتهن إنما هو استفهام تقريري، يؤكده فيه النبي ﷺ على حكم هذه الشهادة المستفاد من الآية الكريمة.

(١) آخر جه البخاري في كتاب الحبض، باب ترك المخالف الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، وفي كتاب الركوة، باب الركوة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦٢)، وفي كتاب الصوم، باب المخالف ترك الصوم، الصلاة، حديث رقم (١٩٥١)، وفي كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، حديث رقم (٢٦٥٨). ورواه مسلم عن عبد الله ابن عمر، في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنتقص الطاعات حديث رقم (٧٩)، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م / ٣٤٣، ورواه ابن ماجة في كتاب الفتنة، باب فتنة النساء، حديث رقم (٤٠٣).

ثالثاً: الاستدلال بالإجماع

اجتمعت كلمة الفقهاء على مشروعية شهادة النساء مع الرجال، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين من يعتقد برأيهم^(١).

* * *

(١) راجع: الإجماع لابن التدارس ٦٤، ٦٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ٥٣١٥.

المبحث الثاني

مجال شهادة النساء مع الرجال

ذكرنا أن كلمة الفقهاء اتفقت على قبول شهادة النساء مع الرجال في الجملة، وهذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل، حيث إن الفقهاء أجمعوا على قبول هذه الشهادة في مسائل معينة، واحتلقوها في قبولها في مسائل أخرى، ومن ثم فسوف نتناول المجالات التي أجمعوا على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها، وتلك التي اختلفوا فيها، من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

شهادة النساء مع الرجال في الأموال

أجمع الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال^(١)، كالفرض، والنصب، والديون كلها، وكذا ما يقصد به المال، كالبيع، والإجارة، والوقف^(٢).

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، طبعة دار الكتب العلمية ص ٥٣، الإجماع لابن المنذر ص ٦٦.

(٢) راجع: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء انتكاب العربية، ٤ / ١٨٧ . الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه، طبعة دار المعارف، ٤ / ٢٦٨ ، روضة الطالبين للنروي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ٨ / ٢٢٧ ، الدر المختار شرح توير الأ بصار للحصكفي، مع شرحه ود المختار لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معرض، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ١٧٨ ، المغني لابن ندام، تحقيق الدكتور عبد الله التركى، والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر، طبعة أولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، ١٤ / ١٢٩ ، وقد جاء فيه مانعه: «ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله على ذلك في كتابه، بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا تَدَابِرْتُمْ﴾

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

في هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى أن الشهادة تجوز بالرجل والمرأتين، وهذه الآية واردة في الأموال، لأنها بحسب أحكام التدابير، وكيفية توثيق الديون، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، لأن الأموال كثيرة أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها، وتكررها^(٢).

المطلب الثاني

شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الأموال

ذكرنا في المطلب الأول أن الفقهاء أجمعوا على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال، أما ما عداها فإن قبول شهادة النساء فيه محل خلاف، وما عدا الأموال يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول : العقوبات : كالحدود والقصاص.

الثاني : ما ليس بعقوبة كمسائل الأحوال الشخصية.

= بدينه^(٣) إلى قوله: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة ٢٨٢]، وأجمع أهل العلم على القول به، المحتوى بالأثار لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور عبد الفقار البنتاري، طبعة دار الفكر، بيروت، ٤٧٦ / ٨، مسألة رقم (١٧٩٠)، البحر الزخار الجامع للناهب علامة الأمصار، لابن المرتضى، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٢١ / ٦.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١١.

وسوف نتناول خلاف النقها، في قبول شهادة النساء مع الرجال في هذين القسمين من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شهادة النساء مع الرجال في العقوبات .

الفرع الثاني : شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية .

الفرع الأول

شهادة النساء مع الرجال في العقوبات

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في العقوبات ، كالحدود والقصاص

على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والخاتمة إلى عدم جواز قبول

شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص^(١) .

المذهب الثاني :

وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز شهادة النساء مع الرجال فيما^(٢) ، وحكي عن

عطاء ، وحماد بن أبي سليمان ، أن شهادتهن مع الرجال في الحدود مقبولة^(٣) .

(١) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، طبعة مكتبة الإياعان ، طبعة أولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م / ٢٥٦٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي ، وأخرين ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٧ / ٢١ ، الهدایة للمرغبیناني مع نصب الرأی للزبیلی ، تحقيق أیمن صالح شعبان ، طبعة دار الحديث ، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٥ / ٧٦ ، شرح الزركشي على مختصر المرقى ، تحقيق عبد الله الجبرین ، طبعة مكتبة العیکان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٧ / ٣٠٣ ، المغني لابن قدامة ، ١٤ / ١٢٦ .

(٢) المحلى بالأثار لابن حزم ٨ / ٤٧٦ ، مسألة (١٧٩٠) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧ ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والآثار.

أولاً : استدلالهم بالكتاب

استدلوا بأن حد الزنا جاء النص عليه في القرآن الكريم أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ...﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوْا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أخبر الحق سبحانه وتعالى أن حد القذف لا يسقط عن القاذف ، إلا إذا أتي بأربعة شهاداء على الزنا ، فدل على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهاداء^(٣) . وأيضاً بقول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

في هذه الآية ذكر الحق سبحانه أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهاداء ، وقد أوجب النص

(١) سورة النور الآية : ٤.

(٢) سورة النور الآية : ١٣.

(٣) للمجمع شرح المذهب ، للإمام النوري ، تكلمة محمد نجيب المطبي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، ٢٣ / ١٢٩.

(٤) سورة النساء الآية : ١٥.

شهادة أربعة من الرجال، بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةُ مِنْكُمْ﴾، وقد أثبت النص حكمًا، وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِّلًا﴾^(١).

ثم نسخ الله هذا الحكم، ولم ينسخ الشهادة فيه، فبقى عدد الشهود على مقتضى الآية. وأما الأدلة من السنة على أن الزنا يتطلب أربعة من الشهود ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي باربعة شهادة؟ قال: «نعم»^(٢).

ولأن الزنا لا يتم إلا من نفسيين، فتصير كالشهادة على فعلين، فاعتبر فيه أربعة أنفس، ولا مدخل للنساء في الشهادة بذلك^(٣).

وأما ما عدا الزنا من حدود الله تعالى ، كحد المزابة، والجلد في الخمر، والقتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يثبت إلا بشاهدين لا امرأة فيهما؛ لأنه يتم به من فرد، فجاء إثباته بشهادة رجلين، بخلاف الزنا^(٤).

وروى عن الحسن البصري أنه قال: الشهادة على القتل أربعة، كالشهادة على الزنا، لأن يتعلق به إتلاف النفس، فأشبه الزنا^(٥).

(١) سورة النساء الآية: ١٥.

(٢) الحديث روأه مسلم في كتاب اللمان، حديث رقم (١٤٩٨)، صحيح مسلم بشرح النووي /٥، ٣٨٣، ومالك في الموطأ، كتاب المحدود، باب ما جاء في الرجم، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار الحديث /٢، ٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى /٨، ٢٣٠ /١٠، ١٤٧، وأحمد في مستنه /٢، ٤٦٥.

(٣) تكميلة المجمع للمطبي /٢٣ /١٣٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي /٢١، ٧، المغني لابن قدامة /١٤، ١٢٧، المحلى بالآثار /٨، ٤٨٥.

ويرد عليه بأن الحال في الزنا مختلف؛ لأن بعضه يوجب الرجم، وبعضه يوجب
الجلد، والشهادة في كل منهما واحدة، فوجب أن يخالف ما عداه فيما يوجب القتل، ولا
يوجبه في ذلك أن تكون الآية في واحدة^(١).

وأيضاً فإن حد الزنا من حقوق الله تعالى يتقبل فيه الرجوع عن الإقرار به بخلاف
القتل^(٢).

ثانياً: استدلالهم بالسنة

استدل الجمهور بما روي عن الزهرى أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ
والخلفيتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص^(٣).

وجه الدلالة :

هذا القول من الزهرى يعد في حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ، وهذا يثبت أن سنة
رسول الله ﷺ تقضى بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

(١) الحاوى الكبير للماوردي ٢١ / ٧.

(٢) المتنى لأبن قدامة ١٤ / ١٢٧.

(٣) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٤٤، طبعة دار الفكر، والحديث ضعفه الألبانى بهذا
اللفظ في إرواء الغليل، وقال: «وهذا من إعجاله فيه الحجاج، وهو ابن أبي شيبة: حدثنا معن بن
عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: «لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة وجلبين» ثم قال:
«ووهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهرى غير مرفوع»، والحديث قال عنه الحافظ
في تلخيص الحبير (٤ / ٢٠٧): «روى عن مالك عن عقبة عن الزهرى بهذا وزاد: ولا في النكاح
ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، وروايه أبو يوسف في «كتاب الخراج» عن الحجاج عن
الزهرى به» (راجع: إرواء الغليل للألبانى ٨ / ٢٩٥، ٢٩٦، نصب الرأي مع الهدایة للزيلعى
٢٧٦ / ٥).

ثالثاً: استدلالهم بالآثار

استدل الجمّهور بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء^(١).

أدلة المذهب الثاني :

استدل ابن حزم ومن وافقه على جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص، بالنقل والقياس والآثار والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالنقل

استدلوا بعموم النصوص الواردة في الشهادة، والتي لا تفرق بين مجال وآخر ، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾^(٢)، وقول الرسول ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»^(٣).

فهذه الأدلة عامة لا تفرق في قبول شهادتهن بين مجال وآخر ، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها ، ومن ثم فإن شهادتهن مع الرجال جائزة في شتى المجالات حتى في الحدود والقصاص^(٤).

وقد ناقش الجمّهور هذا الدليل بأن العموم الوارد في الأدلة استدللا بها مخصوص بالأدلة التي دلت على عدم جواز شهادتهن في الحدود والقصاص ، فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر في الأصول .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، ٨ / ٣٢٩ رقم (١٥٤٠٥) عن الحكم بن عتيبة عن علي.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سبق تخربيجه ص ٤٦٥.

(٤) المحلي بالآثار ، ٨ / ٤٨٨.

ثانياً: استدلالهم بالقياس^(١):

استدلوا بقياس شهادة النساء في الحدود والقصاص على جواز شهادتهن في الأموال^(٢)، لأن كلاً منها حق يصح إثباته بالشهادة.

وقد نوقش هذا القياس، بأنه قياس مع الفارق، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويحتاط فيها مالاً يحتاط في غيرها، لماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...»، الحديث^(٣)، وما روى عنه ﷺ أنه قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»^(٤)، وما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال لأن أعدل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمتها في الشبهات^(٥)، وما روى عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «ادرعوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم»^(٦).

ولأن شهادة النساء فيها شبهة؛ لتطرق الخطأ والنسيان إليهن، كما شهد له النص في

(١) هذا الاستدلال من أدلة عطاء وحماد، وليس من أدلة ابن حزم، لأنه، كما هو معروف، يذكر حجية القياس.

(٢) المخاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧، المغني لابن فدامه ١٤ / ١٢٦.

(٣) آخرجه الترمذى والحاكم والبىهقى والدارقطنى عن عائشة بنت ضعيف، راجع: جامع الترمذى ١ / ٢٦٧، وقال: «لا نعرف مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى»، المستدرك للحاكم ٤ / ٣٨٤، وقال: صحيح الإسناد، ورده التهنى بقوله: «قتل: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متrock»، السنن الكبرى ٨ / ٢٣٨، سنن الدارقطنى حديث رقم (٣٣٣).

(٤) آخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بنت ضعيف، حديث رقم (٢٥٤٥)، والحديث ضعنه الألبانى في إرواء الغليل ٨ / ٢٦.

(٥) الآخر: آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٤٠، وقال الألبانى: «روجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، لكن قال السخاوى: ووكذا آخرجه ابن حزم في «الإيصال» له، بنت ضعيف».
(راجع: إرواء الغليل للألبانى ٧ / ٣٤٤، ٣٤٥).

(٦) الآخر: آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٤٠، وقال الألبانى: «وهو حسن الإسناد» (إرواء الغليل للألبانى ٨ / ٢٦).

قوله تعالى: ﴿أَن تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١)، ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال في غير الحدود، فلا تقبل فيما يندرء بالشبهات^(٢).

ثالثاً: استدلالهم بالأثار

استدل الظاهريه بكثير من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والتي ثبتت جواز قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص منها:

١- ماروي عن سفيان بن عيينة: أن امرأة وطئت صبياً فقتله، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن^(٣).

٢- ما ورني عن هند بنت طلق، قالت: كنت في نسوان، وصي مسحي، فقادست امرأة فمررت فوق طفتها، فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند علي عشر نسوة، أنا عاشرتهنـ. فقضى على عليها بالدية، وأعانتها بألفين^(٤).

٣- ماروي عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها^(٥).

٤- ماروي عن سفيان الثوري أنه قال في أحد قوله: تقبل المرأة مع رجل في القصاص، وفي الطلاق والنكاح، وكل شيء حاشا الحدود.^(٦)

٥- مارواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن هشام بن حجير، عمن يرضي كتابه - يريد طاووساً - قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء إلا في الزنا، من أجل أنه لا

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) البداية للمرغبياني مع نصب الرابعة / ٧٦، شرح الزركشي / ٢٠٣، المذكورة في قيادة ١٤/١٢٧، المحتوى الكبير للماوردي / ٢١.

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم / ٤٨٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، طبعة مكتبة المزید طبعة أولى ١٤١٠هـ.. ١٩٨٩ م ص ١٣٠.

(٤، ٥، ٦) المرجعان السابقان.

ينبغي أن ينظرون إلى ذلك^(١).

٦ـ ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا أمرأتان مع ثلاثة رجال^(٢).

فهذه الآثار تدل على جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص.

رابعاً: استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول فقالوا: بأن العقل يقضي بأنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وامرأتين، وبين أربعة رجال وأربع نساء، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه، وكذلك الغفلة، بل إن النفس أطيب على قبول شهادة ثمانى نساء منها على شهادة أربعة رجال^(٣).

وقد ناقش الجمahir استدلال الظاهيرية بالآثار بأنها ضعيفة الإسناد، لا تقوم بمثلها حجة، وعلى التسليم بصحتها، فإن الأمر لا يعدو أن يكون قول صحابي أو فقيه، وقد عارضه فيه غيره، فلا تقوم به حجة.

وأما استدالا لهم بالمعقول فإنه مردود بأن الأدلة قائمة على قصر شهادة النساء على أمور معينة كالأموال، وأما شهادتهن في الحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادتهن، لأن حدود الله تدرأ بالشبهات، ويحاط فيها ما لا يحاط في غيرها، وشهادة النساء يتطرق إليها الشبهة، يقول الله تعالى: ﴿أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٤).

ولا مجال لاعمال العقل في أمر قام الدليل عليه، لأن الدين لا يؤخذ بالرأي.

(١) المصنف لعبد الرزاق / ٨، ٣٣١، رقم (١٥٤١٣).

(٢) المرجع السابق، رقم (١٥٤١٤).

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم / ٨، ٤٨٨.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

الترجم

من خلال النظر في أدلة الفريقين، يدو لنا ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأمرین:

الأول: قوة أدلتهم وامكان الرد على أدلة المخالفين.

الثاني: القول بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بتوافق تماماً مع ضيوع المرأة، ووظيفتها في المجتمع، فقد حرص الإسلام على الحفاظ عليها، وصيانتها، وجعل ملكتها في بيتها، وجعل للرجل القوامة عليها، والمسؤولية الكاملة عن نفقتها وحاجتها، ومنعها من السفر وحدها، إلا مع ذي محروم، فهي لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، ولا ضرورة تقتضي خروجها للشهادة في الحدود والقصاص، لقيام الرجال مقامها في هذه المهمة، لا سيما وأنهن يتذرع غالباً حضورهن مجالس الحكم، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم^(١)، هذا بخلاف مالا يطلع عليه إلا النساء، فإن الضرورة تقتضي شهادتهن فيه.

* * *

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٦.

الفرع الثاني

شهادة النساء مع الرجال

في مسائل الأحوال الشخصية^(١)

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في غير العقوبات وهي مسائل الأحوال الشخصية التي يطلع عليها الرجال كالنكاح، والطلاق والخلع من جانب المرأة، والرجعة، والإيلاء، والظهور، وانقضاء العدة، والعتق، والتديير، والكتابة، والوكالة، والوصية، والولاء، وأشباه ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: برى أصحابه أنه لا يجوز قبول شهادة النساء في شيء من ذلك، ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين.

(١) مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح استعمله الفقه الحديث يقصد به ما يتعلق بشخص الإنسان وزاته، كالزوجية وتوبعاً من طلاق، وعدة، ونفقة، ونسب، وميراث، ووصية، وغير ذلك، وأما الفقه القديم فكان يطلق على هذه الأمور أحكام الأبدان، والفقه الحديث جرى على استخدام هذا المصطلح تبعاً للفقه الشافعى الذي جرى على استعمال هذا اللفظ، عندما قسم الفانينيون الأحوال المدنية إلى أحوال شخصية، وهي المتعلقة بذات الإنسان وشخصه وأحوال عينية، وهي التي تتعلق بالعلاقات المالية، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في الكتابات الحديثة في الفقه الإسلامي، ونظرًا لهذا الشيوع أثرت أن استعمله في هذا البحث. على استحياء ولكن لا أغفل استعمال المصطلح الأصلي (أحكام الأبدان) (راجع أحكام الأسرة في الإسلام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، طبعة دار النهضة العربية، طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ص ١٢).

وهو ما ذهب إليه المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وللمعول عليه سند الختابة^(٣)، وهو مروى عن الأوزاعي، والتخمي، والزهري، وسعيد بن المسيب، وربيعة^(٤).

المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في مثل هذه الحالات.

(١) انظر: المدونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البنادي، تحقيق حميس عبد الحق، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٣ / ١٥٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٦، ١٨٧ ، الشرح العصيف مع يلغة السالك، ٤ / ٢٦٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٥٦٢ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٥١٤ ، الشاج والأكيل ٦ / ١٨٠ ، مراهب الجليل ٦ / ١٨١ ، ١٨٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٩، ٨ / ٢١ ، الأم ٧ / ٩، .. شرح المحتلى على منهاج الطالبين ، بهامش قلبوري وعصيره ، ٤ / ٣٢٥ ، المجموع للتروي ٢٢ / ١٣٧ ، وذكر التوروي أن مقابل الصحيح عند الشافعية أن الكتابة ثبتت ب الرجل وامرأتين ، وذكر ابن أبي الدم أن ابن سريج حكى عنه أنه قال : إن الوكالة في استثناء الأموال ثبتت بالشاهد والمرأتين ، ثم ذكر قول القاضي حسين : لا نص للشافعية في الوكالة ولا يبعد ثبوتها في المال ب الرجل وامرأتين (أدب الفضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٥). روضة الطالبين ٢٢٦ / ٨ .

(٣) قال القاضي : النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشهادتين روابة واحدة، رماعده من الوكالة والوصية والكتابة تخرج على روایتين، لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب، بينما ذكر أبو الخطاب أن النكاح أيضًا يخرج على روایتين، راجع في تختين مذهب الختابة: المغني ١٤ / ١٢٧ ، كشف النقانع ٦ / ٤٣٤ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦٠٨ / ٧ . العدة شرح العدة ٢ / ٩٥٠ .

وذهب ابن تيمية إلى أن الصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق (الاختبارات ٦١٤) وذكر ابن قدامة أنه نقل عن أحمد تفصيل في الوكالة فقال : إن كانت بطلبة دين فإنه تقبل شهادة النساء فيها، وإنما فلا، وزوجه ذلك : أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، كالحالة (المغني ١٤ / ١٢٧).

(٤) المغني ١٤ / ١٢٧ ، الحاوي ٢١ / ٩ ، المجموع ١٣ / ١٣٧ .

وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢)، والظاهيرية^(٣)، وهو مروي عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي، والثوري، وإسحاق^(٤):

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبرا إليه من عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية بالكتاب وال سنة والمعقول:

أولاً : أدلةهم من الكتاب :

فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا يَلْغَفُ أَجْلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْفَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، و قوله تعالى: ﴿هُنَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بِنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوِّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة :

ذكر الله في الآيتين ما يدل على أن المقصود بالشهادة في هذين الموضعين الرجال دون النساء، فذكر في الآية الأولى ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ﴾، وفي الآية الثانية ﴿اثْنَانِ ذُوِّا عَدْلٍ﴾ ولفظ ذوي، وذوا إنما يأتي لوصف المذكر لا المؤذن، لأن وصف المؤذن من هذا

(١) الهدى مع نصب الرأي ٥ / ٧٧، شرح فتح التدبر لابن الهمام ٦ / ٤٥٠، ٤٥١، شرح العناية على الهدى ٦ / ٤٥١، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٥٢.

(٢) المغني ١٤ / ١٢٧، العدة شرح العملة ٢ / ٩٥٠، وهذه الرواية انتصر لها ابن قيم الجوزية، ودلل عليها، ودافع عنها بحجج منطقية، راجع إعلام الموقعين ١ / ٩٣ - ٩٠.

(٣) للحلبي بالأثار ٨ / ٤٨٩ - ٤٨٦.

(٤) المغني ١٤ / ١٢٧ ، الحاوي ٢١ / ٩.

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٦) سورة المائدۃ الآية: ١٠٦.

اللفظ ذواتاً، لا سبباً وأنه تعالى ذكر في الآية الثانية لفظ «اثنان» وهو مذكر، مؤنثه «اثنان» فدل ذلك على أن المراد شهادة الرجال دون النساء، فكأنه تعالى قال: وأشهدوا عدلين منكم في الأولى، وفي الثانية رجالان عدلان منكم^(١).

وإذا كانت الآية الأولى جاءت في الرجعة، والثانية جاءت في الوصية في السفر فإنه يقاس عليهما سائر أحكام الأبدان، فالرجعة من توابع النكاح فيقاس عليها^(٢)، ويلحق بها كافة التوابع كالطلاق، والخلع من جانب المرأة^(٣)، والإيلاء، والظهور، وانقضاء العدة، كما يقاس على الوصية في السفر عدا ذلك من سائر أحكام الأبدان.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه قد استقر في عرف الشارع توجيه الخطاب إلى المكلفين بصيغة التذكرة، ولا يدل ذلك بحال من الأحوال. على خروج النساء من التكليف بأحكام الشرع، فالتعبير بلفظ «ذري» أو «اثنان ذروا عدل» لا يدل على أن المراد رجالان لا غير؛ لأن الخطاب بهذه الصيغة مقصود به التغليب ليس إلا، فهو يتناول الرجال والنساء، كقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأْمَهُ السَّدْسُ»^(٤)، وقوله: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(٥)، وقوله تعالى: «فَإِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَبُرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٦)، وأمثال ذلك^(٧).

(١) ينقل ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى: «اثنان»: «وكان يطلقه يقتضي شخصين، ويحمل رجلين، إلا أنه قال بعد ذلك: ذروا عدل، فبين أنه أراد رجلين؛ لأن لفظ لا يصلح إلا للمذكر، كما أن ذواتي لا تصلح إلا للمعزت»، أ.د. أحكام القرآن ٢ / ٢٣٩، وانظر: المجموع ٢٢ / ١٢٦.

(٢) إن اتفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق، ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين؛ لأنه إثبات مال. (انظر المجموع ٢٢ / ١٣٧).

(٣) لأن المرأة إذا ادعت الخلع وأنكر الزوج فإن هذا ليس بمال فلا يثبت إلا بشهادتين، أما إذا ادعى الزوج الخلع، وأنكرت المرأة ثبت ما ادعاه الزوج بشاهد وامرأتين لأنه يدعي المال. (انظر: المجموع ٢٢ / ١٣٧، الحاري ٢١ / ١٠، حاشية ابن قاسم على الروض الرابع ٧ / ٦٩).

(٤) سورة النساء الآية: ١١.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٧) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ج ١ / ٩١.

فإن المقصود بهذا الخطاب الرجال والنساء، وإنما ترتب عليه خروج النساء من المخاطبة بمعظم التكاليف الشرعية، ولم يقل به أحد.

ولو سلمنا بأن اللفظ في هاتين الآيتين مذكر ولا يحتمل مخاطبة النساء به، فإنما هو من قبيل المجمل، فيحمل على المبين في آية البقرة، التي ذكرت أن المقصود شاهدان، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، فأية الدين ذكرت الرجلين، والرجل والمرأتين، وأتيت الرجعة والروصبة ذكرتا العدلين، فيحمل المجمل على المبين، كما حمل المطلق على المقيد في كفارات الأميام وكفارة القتل^(١).

ثانياً: أدلةهم من السنة

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بما يلي :

١ - ما روي عن عائشة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي شاهدي عدل»^(٢).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على اشتراط شهادة الرجال في النكاح دون النساء؛ لأن لفظ «شاهد عدل» لفظ مذكر، وقد جاء في الحديث مقتضياً عليه، والمقام مقام بيان، فيفيد الحصر، فلا يقبل في الشهادة على النكاح إلا رجلين عدلين^(٣).

وي يكن أن يعتري هذا الدليل بما اعترض به على استدلالهم من القرآن؛ فإن لفظ «شاهد عدل» لا يفيد حصر الشهادة في الرجال دون النساء، وإنما ذكر اللفظ بصيغة التذكير على سبيل التغليب، شأنه شأن معظم خطابات الشارع إلى الرجال.

(١) في هذا المعنى انظر وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي / ١ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) صحيح : أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٧)، والدارقطني (٣٨٣ - ٣٨٤)، والبيهقي (٧ / ١٢٥)، وصححة الألباني في الإرواء (١٨٣٩)، (١٨٥٨)، (١٨٦٠)، وفي صحيح الجامع (٧٥٥٨)، (٧٥٥٧)، وأخرج البخاري أثراً بلفظ : «لا يجوز نكاح بغير شاهدين» صحيح البخاري مع الفتح / ٥ - ٣٠٢ .

(٣) في هذا المعنى ، وسائل الإثبات للزحيلي / ١ ، ١٧١ .

٢ - ما روي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفتين من بعده
ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح، ولا في الطلاق»^(١)

وجه الدلالة:

الحديث صحيح في أن السنة هي عدم قبول شهادة النساء في النكاح والطلاق ويقاس عليهما سائر أحكام الأبدان، مما ليس مجال ولا يؤول إلى مال، ويمكن للرجال الإطلاع عليه غالباً، وقول التابعي في مروياته مضت السنة بعد في مرتبة المرفوع^(٢)

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:
حَدَّثَنَا كَاسِمٌ
عَنْ عَمِّهِ

١ - الحديث ورد في كتب السنة بمنع النساء من الشهادة في الحدود فقط ولم يأت في روایة واحدة ذكر النكاح أو الطلاق، فالحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بالنظر: «مضت السنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»^(٣) أما زيادة النكاح والطلاق فجاءت في كتب الفقه، وليس عليها دليل أنها من أصل الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «روي عن مالك عن عقبيل عن الزهرى بهذا، وزاد: ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحاجاج من الزهرى به»^(٤)، وروایة أبي يوسف في الخراج مقتصرة أيضاً على الحدود^(٥)، فالحافظ رد على من قال بأن مالكاً أخرج الزيادة، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على منع النساء من الشهادة في أحكام الأبدان.

(١) ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة عن حاجاج عن الزهرى دون لفظ النكاح والطلاق، المصنف ٦ / ٥٤٤، وقد سبق تخريرجه.

(٢) وسائل الإثبات ١ / ١٧٢.

(٣) المصنف ٦ / ٥٤٤.

(٤) التلخيص الخبير لابن حجر ٤ / ٢٠٧.

(٥) الخراج لأبي يوسف، ص ١٦٤ طبعة دار المعرفة بيروت.

٢- الحديث ضَبْنَت لا تقوم به حجة، ولا يصلح الاستدلال به، وصفه ابن حزم بأنه بلية، وقال: «لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش». وهو ضعيف. عن الحجاج بن أرطاء. وهو هالك»^(١)، وقال الشوكاني: «وقد أخرج قول الزهرى المذكور ابن أبي شيبة ياسناد فيه الحجاج بن أرطاء وهو ضعيف، مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بثله الحجة، فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار مدخل تحت نصه، فضلاً عما لم يدخل تحته بل الحق به بطريق القياس»^(٢).

هذا فضلاً عن إرساله، والمرسل ليس بحججة عند كثير من الفقهاء^(٣)، يقول ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، وتقاد الأثر، وتدالوه في تصانيفهم»^(٤)، لا سيما وأنه من مراسيل الزهرى، وقد ضعفها العلماء، يقول السيوطي في تدريب الرواوى: «وروى البيهقى عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره؛ لأنَّه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سُمّى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه»^(٥).

ورد هذا الاعتراض بأن الحديث وإن كان مرسلًا إلا أنه لازم لهم، لأن المراسيل حجة عند المخالفين^(٦).

(١) المحلى بالأثار / ٨ / ٤٨٨.

(٢) نيل الأوطار / ٧ / ٤٣.

(٣) راجع في خلاف الفقهاء في الاحتجاج بالمرسل: تدريب الرواوى في شرح تقييظ التواري للسيوطى ص ١٢٦ وما بعدها، الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث لعلامة العصر أحمد محمد شاكر ص ٦٧ وما بعدها، شرح نزهة النظر على نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٦٤، ٦٥، مقدمة الإمام الترمذى لشرح صحيح مسلم / ١ / ٥٤.

(٤) اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع شرحه الباعث الحيث ص ٦٨.

(٥) تدريب الرواوى للسيوطى ص ١٣١.

(٦) المحاوى الكبير / ٢١ / ٩.

ثالثاً: استدلالهم بالقياس

استدل القائلون بعدم جواز قبول شهادة النساء في أحكام الأبدان، بقياس هذه الأحكام على غيرها من وجهين:

الأول : قياس الشهادة في أحكام الأبدان على الشهادة في القصاص بجامع أن كلاً منها ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد^(١)، فكما لا يثبت القصاص برجل وامرأتين، وكذلك لا تثبت أحكام الأبدان برجل وامرأتين.

ويعرض على هذا الوجه من القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص يدرأ بالشبيهة بخلاف أحكام الأبدان، فإنه ثبت مع الشبيهة، هنا فضلاً عن أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في المال، فهل يقاد المال على القصاص أيضاً؟!^(٢).

الثاني : قياس الإثبات في حقوق العباد على الإثبات في حقوق الله تعالى بجامع التفاوت بين مفردات هذه الحقوق الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، بيان ذلك: أن حقوق الله - سبحانه - متفاوتة فمنها ما لا يثبت إلا بأربعة شهادة كالرثى، ومنها ما يثبت بشاهدين كشرب الخمر، وكذلك حقوق العباد فهي على درجات، فأعلاها حقوق الأبدان، وأدنها حقوق الأموال، فنكم تفاوت الإثبات في حقوق الله بين الأعلى والأدنى، ووجب التفاوت في حقوق العباد بين الأعلى والأدنى، فلا تثبت حقوق الأبدان إلا بشاهدين، وتثبت حقوق الأموال بالشاهد والمرأتين.

يقول الماوردي: «ولأن الحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، فلما وقع الفرق في حقوق الله بين أعلاها وأدنها في العدد، فأعلاها الرثى، وأدنها الخمر،

(١) يقول الماوردي: «ولأن كل مال يكن المصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، لم يقبل فيه مع الرجال كالقصاص» الماوي ٢١ / ٩ ، كشف النقاع ٦ / ٤٣٤ ، المتن ١٤ / ١٢٨ ، ١٢٧ .

(٢) راجع : وسائل الإثبات للزوجي ١ / ١٧٣ .

وجب أن يقع الفرق في حقوق الأدميين بين أعلاها وأدنها في الجنس؛ فأعلاها حقوق الأبدان، وأدنها حقوق الأموال^(١).

ويعرض على هذا الوجه من القويس بأن التفاوت في الإثبات في حقوق الله ليس لأن الزنا أعلى وشرب الخمر أدنى؛ لأن حقوق الله جميعاً متساوية يجب احترامها، ولا يخفى أنه ربما ترتب على شرب الخمر من المفاسد من زنا وقتل، أكثر مما يتربت على الزنا بمفرده، بل لأن الزنا لا يأتي إلا من الثنين، فكأن شهادة الأربعمة مقسمة عليهم، هذا فضلاً عن أن الزنا غالباً يجري في الخفاء فاحتاط الشرع لإثباته ما لم يحتط لغيره، وهذا هو وجه التفاوت، ولا موجب للتباوت بين حقوق الأدميين^(٢).

رابعاً: استدلالهم من المعمول

استدل المالكية والشافعية على ما ذهبرا إليه من العقول بأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لاختلال الضبط ونقصان العقل وقصور الولاية، ومن ثم فإن المرأة لا تصلح للإمامرة وقبول شهادتهن إنما هو من باب الضرورة، فتقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضرورة، وتقبل شهادتهن في الأموال وما يؤول إليها ضرورة أيضاً. لكثرة وقوع التصرفات المالية^(٣)، وشدة الحاجة إلى إثباتها، والاحتياط في حفظها^(٤)، ودون خطرها، بخلاف غيرها من أحکام الأبدان فلا ضرورة في قبول شهادتهن فيها، إذ الضرورة تقدر بقدرتها، حيث إن النكاح وتوابعه أعظم خطراً وأقل وقرعاً فلابد من إثباتها هو أدنى خطراً وأقل وقوعاً^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٢١ / ٩ ، ١٠ .

(٢) انظر: وسائل الإثبات للزجيلي ١ / ١٧٣ .

(٣) والعادة أن يوسع فيما يكثر وقوعه .

(٤) المتن لابن قدامة ١٤ / ١٢٦ ، شرح العناية على الهدایة ٦ / ٤٥١ .

(٥) البداية مع نصب الرأي ٥ / ٧٧ ، شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٢ ، ٤٥١ .

واعتراض على هذا الاستدلال : بأن الأصل في شهادة النساء القبول، لتوافر عوامل أهلية الشهادة فيها، وهي المشاهدة والضبط والأداء، فبالمشاهدة يحصل العلم للشاهد، وبالضبط يبقى هذا العلم إلى وقت الأداء، وبالأداء يحصل العلم للقاضي، والنساء في هذه الأمور كالرجال، ولهذا تقبل روایتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، وأما قولهم بأنها ضرورة، فغير مسلم؛ لأنها تقبل في الأموال مع القدرة على شهادة الرجال، فدل على أنها شهادة مطلقة لا ضرورة فيها^(١).

وأما اختلال ضبطهن الوارد في الاستدلال فإنه يرد عليه بأن يقال. والله أعلم. أن الشارع جعل الثنتين من النساء مقام الرجل ليس لنقصان ضبطهن، ونحو ذلك، ببل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، فإن الواقع يثبت أن كثيراً منهان أكثر ضبطاً من الرجال، لاجتماع خاطرها من أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وانشغال باهتمامها بالعيش والمعاد، بخلاف النساء، وعلى التسلیم بنقصان ضبطهن وزيادة النساء في جسدهن. وإن كان بعض أفرادهن أضيق من بعض أفراد الرجال. لكن ذلك أنجر بضم الأخرى إليها^(٢).

وأما بالنسبة لنقصان العقل وقصور الولاية فيرد عليه بأنه لا نقصان في عقولهن فيما هو مناط التكليف، وبيان ذلك : أن للنفس البشرية أربع مراتب، الأولى : استعداد العقل، وهو حاصل جميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم، والمرتبة الثانية : أن تحصل البديهييات باستعمال الحواس في الجزيئات، فيتها لاكتساب الفكريات بالتفكير، ويسمى العقل بالملائكة، وهو مناط التكليف، والمرتبة الثالثة : أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب، ويسمى العقل بالفعل، والمرتبة الرابعة : أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة، ويسمى العقل المستفاد، وليس فيما هو مناط التكليف. وهو العقل

(١) بداع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٨٠.

(٢) شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٢، شرح العناية على الهدابة ٦ / ٤٥٢.

بالمملكة. فيهن نقصان، بمشاهدة حالهن في تحصيل البذرييات باستعمال الحواس في الجزر، وبالتبني إن نسيت، فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان، وليس كذلك، وإن خاره ^{ذلك} بتفصي عقلهن المراد به العقل بالفعل. وهو المرتبة الثالثة. ولذلك لم يصلحن للولاية والإمارة^(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من قبول شهادة النساء مع الرجال في سائل الأحوال الشخصية بالكتاب والسنّة.

أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَعَذَّبَ إِحْدَاهُمَا الْأَخْرَى﴾^(٢).

وجه الدلالة:

في هذه الآية أقام الحق سبحانه وتعالى الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة على الإطلاق، لأنّه سبحانه جعلهم من الشهادة والشاهد المطلق: من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل^(٣)، ويكون الرجل والمرأة مرادان في آية الرؤبة: ﴿ حِنْ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴽ^(٤)، وفي آية الرجعة ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴽ^(٥)، وعليه فإنّ أيّي الرؤبة والرجعة هما من باب

(١) شرح العناية على الهدایة ٦ / ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ٦ / ٢٨٠، الفروق للترانبي ٤ / ٩٥، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧.

(٤) سورة المائدۃ الآية: ١٠٦.

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

المجمل الذي بيته آية المداینة ، ومن ثم فإن شهادة الرجل والمرأتين مقبولة في جميع المراضع والحقوق إلا ما خص بدليل كالحدود والقصاص^(١) .

وقد نوّقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بالإطلاق في هذه الأدلة ، حيث إن الآية واردة في الدين وليس عامة ، وعلى التسليم بعموم الآية فإنها مخصصة بالقياس على القصاص والحدود بجامع عدم قبول شهادة النساء منفردات في كل منها^(٢) .

وأجيب على ذلك بأن دعوى عدم العموم تحتاج إلى دليل ، فالآية وإن كانت واردة في الدين إلا أن لفظ الشهادة فيها عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما دعوى تخصيص العموم بالقياس على القصاص فغير مسلم ، حيث إنه قياس مع الفارق ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات بخلاف مسائل الأحوال الشخصية فإنها لا تدرك بالشبهة ، فال الأولى قياسها على الأموال لا الحدود والقصاص^(٣) .

ثانياً : استدلالهم بالسنة

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : «يا معاشر النساء ، تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقللت امرأة منها جزءاً : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : «تکثرن اللعن ، وتکفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن» قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ قال : «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، ونڭث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين»^(٤) .

(١) تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥ .

(٢) وسائل الإثبات للترجبي ١ / ١٧٦ .

(٣) المغني لابن قدماء ١٤ / ١٢٧ .

(٤) الحديث سبق تخرجه ، واللفظ لسلم .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف يخبر النبي ﷺ أن شهادة امرأتين تعذر شهادة رجل ، وهذا لفظ مطلق ، فيبقى على إطلاقه إلا ما ورد النص بتقييده ، ولم يرد في مسائل الأحوال الشخصية نص يمنع شهادة النساء فيها . فالنص باق على إطلاقه .

ثالثاً : استدلالهم بالقياس

استدلوا بقياس مسائل الأحوال الشخصية على الأموال ، بجامع عدم سقوط كل منهما بالشبيهة ، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال ، كما قبلت في الأموال^(١) ، بل إن قبولها في مسائل الرجعة والطلاق والوصية وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية أولى من قبولها في الأموال ، لأن حضور النساء في هذه المسائل أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود ، وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنين في الشهادة ، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها ، فتذكرة الأخرى ، ومعلوم أن تذكرة لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكرة لها بالدين وأولى^(٢) .

وقد نوقشت هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق ، حيث إن هذه المسائل أعظم رتبة ، وأكثر خطراً من الأموال ، ولا تقبل شهادة النساء فيها منفردات ، فلا تقبل فيها مطلقاً ، بدليل اختصاص النكاح مثلاً . وهو أحد هذه المسائل . بكثير من الأحكام ، كاشتراط الولاية ، وخلوه من الخبر ، وغير ذلك من الأحكام ، هذا فضلاً عن أنه ليس مجال ، ولا يقصد منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل^(٣) .

ويحاجب على هذه المناقضة : بأن عدم قبول شهادة النساء في هذه المسائل منفردات لا

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٦ ، فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣١٥ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٩٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، الحاربي الكبير للماوردي ٢١ / ٩ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧ .

عبرة به، لأن شهادتهن لا تقبل في الأموال متفرقات أيضاً، حيث إنها لا تقبل بهذه الصفة إلا فيما لا يطلع عليه الرجال.

وأما القول بأن هذه المسائل أعظم رتبة، وأكثر خطراً، فهو مسلم، إلا أن ذلك لا يعني حرمة الأموال، وعظم رتبتها ومكانتها في حياة الناس، فقد قدمها الله في الكثير من الآيات على الأولاد، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالبُوْنُ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، ونحوه تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَلْوَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢)، كما أكد النبي ﷺ على الحفاظ على الدماء والأموال والأعراض جميعاً، فقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، ماله، وعرضه، ودمه»^(٣).

وإذا كان النكاح يخص باشتراط الولاية، فإن الشارع الحكيم نصب ولينا على مال الصغير واليتيم، وشرع الحجر على السفيه والمتعثر، رعاية للمال وحفظه له، بل نهى عن دفع أموالهم إليهم إلا بعد إيتام الرشد منهم.

وأما أن عقد النكاح لا يتطلب الخيار، فهذا لأن طبيعته تتنافي مع اشتراطه، وهذا لا يعني التشدد في الإثبات^(٤).

رابعاً استدلالهم بالأثار:

استدلوا بكثير من الآثار التي ثبتت قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية منها:

(١) سورة الكهف الآية: ٤٦.

(٢) سورة التغابن الآية: ١٥.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو دارد، وابن ماجه عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير وزباده للالباني / ٢، ٨٣٠، حديث رقم ٤٥٠٩).

(٤) وسائل الإثبات للزوجي / ١ / ١٧٨.

- ١- ماروی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه . أنه جاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة ^(١) .
- ٢- ماروی عن جابر بن زيد أنه قال بقبول شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح ^(٢) .
- ٣- ماروی عن إیاس بن معاویة أنه قبل امرأتين في الطلاق ، ومثله عن الشعبي ^(٣) .
- ٤- ماروی عن شریع أنه أجاز في عتقة : شهادة رجل وامرأتين ، كما أجاز شهادة أربع نساء على رجل في صداق امرأة ^(٤) .

فهذه الآثار تدل على قبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية . وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن ثبتت هذه الآثار فيه نظر ، فإن ماروی عن عمر جاء من طريق الحجاج بن أرطاة ، وهو متروك ، فضلاً عن أن عمر روى عنه خلاف ذلك ، وعلى التسلیم بصحة هذه الآثار ، فإنها لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي أو فقيه عارضه فيه غيره ، فلا تقوم به حجة .

الترجح

وبعد أن عرضنا مذاهب الفقهاء وأدلةهم ، والمناقشات الواردة عليها يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، الختنية ومن وافقهم ، القائلون بجواز قبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية هو الأولى بالقبول ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن الشهادة إنما شرعت لحفظ الحقوق ، والحرص على عدم ضياعها ، والقول بقبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية يتحقق هذا الغرض ، فقد أمر الله سبحانه بياشهاد

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٨٠ ، الطرق الحکمية ص ١٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥ .

(٢) الطرق الحکمية ص ١٢٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥ ، الطرق الحکمية ص ١٢٩ .

المرأتين لتركيد الحفظ، لأن عقل المرأة وحفظهما يقام مقام عقل الرجل وحفظه، ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدينية والعتق، وحيث إن مسائل الأحوال الشخصية كثيراً ما تقع بين يدي النساء، وتحت سمعهن ويصرهن، فالقول بقبول شهادتهن فيها لا يتعارض مع طبيعة المرأة، ولا مع مراد الشارع في المحافظة على الحقوق، لا سيما وأن هذه المسائل أوجه الشبه بينها وبين الأموال كبير، حيث إن كليهما لا يدرأ بالشبهة، فال الأولى أن تلحق بها، وإنما لم نقل بقبول شهادتهن في الحدود والقصاص، لأن الحدود تدرأ بالشبهة، ويحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

شهادة النساء مع يمين المدعي

يفتضي التعرض لبيان حكم شهادة امرأتين مع يمين المدعي، أن نعرض أولاً لبيان حكم الشاهد مع اليمين، لأن الخلاف في قبول شهادة النساء مع يمين المدعي متفرع من الخلاف في قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي، ومن ثم فسوف نتناول حكم هاتين المسألتين في المباحثين التاليين :

المبحث الأول : حكم الإثبات بالشاهد واليمين.

المبحث الثاني : حكم الإثبات بشهادة امرأتين ويدين صاحب الحق.

المبحث الأول

حكم الإثبات بالشاهد واليمين

الأصل في الإثبات بشهادة الشهود أن يتم بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين على التفصيل الذي يتبناه في الفصل السابق؛ أما إذا لم يتمكن مدعى الحق من إقامة الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، ولم يتيسر له إلا إقامة شاهد واحد، فهل يصح للقاضي أن يكلنه بحلف يمين، تقوم مقام الشاهد الذي تعذر عليه إقامته، حتى يكتمل النصاب الشرعي للشهادة، أم أن ذلك غير جائز، ولابد من إقامة الشاهدين؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول : يرى أصحابه مشروعية لاثبات بالشاهد واليمين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جمهور المالكية، والشافعية، والخانبلية، والظاهرية، والإمامية وهو مروي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وريعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلي، وأبي الزناد^(١).

(١) راجع: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٤٧ ، بداية المجتهد ونهاية المتقصد . لابن رشد ٢ / ٥٦٦ ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجح الأحكام ، لابن فرحرن ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٤٢٥ / ٣٢٥ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب تحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٥٣٨ / ٢ وما بعدها ، الأم للإمام الشافعى ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق محمود مطرجي ، ٧٠ / ٧ ، روضة الطالبين للنورى ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معرض ٨ / ٢٥٢ وما بعدها ، شرح المحتلى على منهاج الطالبين بحاشية قليوبى وعميرة ٤ / ٣٢٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٤ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٣٠ ، كشاف القناع للبهوتى ٦ / ٤٣٤ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧ / ٦١٢ ، المحتلى بالأثار لابن حزم ٨ / ٤٨٩ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٣ / ٩٨ .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه عدم مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وبعض المالكية والزهري ، والنخعسي ، وأبي شرمة ، والثوري^(١) .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من مشروعية القضاء بالشاهد واليمين بالسنة والإجماع.

أولاً: استدلالهم بالسنة

استدل الجمهور بكثير من الأحاديث التي ثبتت مشروعية القضاء بالشاهد واليمين منها:

١ - ما ثبت عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : «قضى بيمين

وشاهد»^(٢) .

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : «قضى باليمين مع

الشاهد»^(٣) .

(١) بداع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٦٦ ، تبصرة الحكماء لابن فردون

١ / ٣٢٦ ، الحاروي الكبير ٢١ / ٧٤ ، المتن لابن قدامة ١٤ / ١٣٠ .

(٢) الحديث رواه سلم وأبي داود وأبي ماجه وأحمد والشافعي : (راجع: صحيح سلم بشرح النووي،

كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم ١٧١٢) ، ٦ / ٢٤٤ ، سن أبي داود

مع عون العبود، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم ٣٦٠٥) ، ١٠ / ٣٦٠٥

سن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، مسند أحمد ١ / ٣٢٢ ، ٣١٥ ، مسند الإمام الشافعي ٩ / ٤١٩ ، السن

الكبير لليهقي ١٠ / ١٦٧ ، ١٦٨ سن الدارقطني ٤ / ٢١٤) والحديث في متنقى الأخبار مع نيل

الأوطار ٨ / ٣٢٤ ، وفي بلوغ المرام مع سبل السلام ٤ / ٥٨٦ ، وفي مصاييف السنة للبغوي

٢٩ / ٢٩ ، وفي شرح السنة للبغوي ١٠ / ١٠٣ ، وفي اختلاف الحديث للشافعي ٩ / ٦٣٥ ، وهي

إرواء الغليل للألباني ٨ / ٢٩٦ .

(٣) الحديث رواه الترمذى وأبي ماجه وأحمد واليهقى والدارقطنى (راجع: جامع الترمذى مع التحفة

٤ / ٤٧٦ ، حديث رقم ١٣٤٤) ، سن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، مسند أحمد ٣٠٥ / ٣ ، السن الكبير

١٧٠ / ١٠ ، سن الدارقطنى ٤ / ٢١٢) والحديث في متنقى الأخبار مع نيل ٨ / ٣٢٤ ، وصححة

الألبانى في إرواء الغليل ٨ / ٣٠٣ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٩١٩) .

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ : «قضى باليمين مع الشاهد الواحد»^(١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث نص في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، حيث ثبت بها قضاة النبي ﷺ بعما، و فعل النبي ﷺ دليل الجواز، إذ لو كان ذلك غير مشروع لما فعله النبي ﷺ.

وقد ناقش المخالفون هذه الأحاديث : بأنها ضعيفة لا تقرن بها حجة، فقد طعن فيها يحيى بن معين، وقال : لم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين، وروى عن الزهرى أنه قال لما سئل عن اليمين مع الشاهد : بدعة، وأول من قضى بهما معاوية، وذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رياح أنه قال : كان القضاء ألا يقبل إلا شاهدان، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان^(٢)، وقد فصلوا وجه الطعن في هذه الأحاديث السابقة على الوجه التالي :

أما حديث ابن عباس فقد جاء من طريق سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وسيف بن سليمان ضعيف، كما أن الحديث فيه انقطاع؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، وقال الطحاوي : «واما حديث ابن عباس فمكدر، لأن قيس بن سعد، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء»^(٣).

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود والترمذى والبىهقى والدارقطنى (راجع: سنن أبي داود مع عون المبعود ١٠ / ٢٨ ، حديث رقم ٣٦٠٧) جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، حديث رقم (١٣٤٣) وقال : حديث حسن غريب، السنن الكبرى ١ / ١٧١ ، سنن الدارقطنى ٤ / ٢١٢ . والحديث صححه الألبانى فى صحيح الترمذى ، رقم (١٠٨٠) ، وقال فى إرواء التغليل : «إسناده على شرط مسلم ٨ / ٣٠١ .

(٢) بداع الصنائع للكلاسانى ٦ / ٢٢٥ ، المطبى بالأثار لابن حزم ٨ / ٤٨٩ .

(٣) شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى ، طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ٤ / ١٤٥ ، نصب الرأبة للزيلعى ٥ / ١٤٦ ، ١٤٥ .

وأما حديث جابر فهو من طريق عبد الوهاب بن عبد الجيد الشقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وعبد الوهاب هو الذي رواه بهذا الإسناد عن جابر، وأما الحفاظ، كمالك، وسفيان الثوري، وأمثالهما، فرووه عن جعفر عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه جابرًا، وعبد الوهاب لا يحتاج ببروياته إذا خالف فيها مالكًا والثوري^(١)، فالحديث مرسل^{*}.

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد أنكر سهيل، أحد رواة الحديث. أنه حدث بهذا الحديث، قال أبو داود والبيهقي: قال عبد العزيز الداروردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال:

أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أني حدثه إيه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلًا علة، أذهبت بعض عقله، ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه^(٢).

وقال سليمان بن بلال: لقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنّي، فحدث به عن ربيعة عنّي^(٣).

وقد أنكر سهيل أن يكون حديث به عن أبيه عن أبي هريرة، فقد قال للداروردي «لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت»^(٤)، فمثل هذا الحديث لا يثبت به حكم شرعي.

(١) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ٤/١٤٥، نصب الرأبة للزيلعي ٥/١٤٥، ١٤٦.

(٢) سنن أبي داود مع حون المبود ١٠/٢٨، حديث رقم (٣٦٠٧).

(٣) المرجع السابق ١٠/٢٩، حديث رقم (٣٦٠٨).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٤٥.

وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة :

بأن هذه الأحاديث جاءت من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبتت من طرق صحيحة متعددة، ودعوى عدم صحتها غير مسلمة، وبيان ذلك:

أما حديث ابن عباس فقد قال فيه الشافعي: وهذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره ما يشده، وقال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته^(١).

وإعلال الحديث بسيف بن سليمان لا يصح، وهي علة باطلة، لأن قيساً نفقة ثبت، اتفق الشیخان على الاحتجاج بحديثه، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثيماً، من يصدق ويحفظ، وونقه النسائي.

وأما إعلال الطحاوي الحديث بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار، فهي علة باطلة، لأن قيساً نفقة، غير معروف بتدلisy، وقيس وعمرو بن دينار مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهو أكبر سنًا وأقدم موتنًا من عمرو بن دينار.

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني، فمن أين جاء إنكار روایة قيس عن عمرو، وعندم العلم ليس بحجة واللحجة فيمن علم وحدث، ومن يعلم حجة على من لم يعلم، لا سيما وقد روى قيس عن عمرو بن دينار، عن ابن جبیر، عن

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر / ٥ - ٣٢٣، نيل الأوطار للشوکانی / ٨ - ٣٢٥، نصب الرأبة للزيلعي مع الهدایة / ٥ - ١٤٤، الطرق الحكمية لابن القیم من ١١٣ وما بعدها، السنن الكبرى للبیهقی ١٦٧/١٠، الاستذکار لابن عبد البر، طبعة دار الوعي، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، .٤٨/٢٢

ابن عباس نصّة المحرر، الذي وقصته نافته^(١)، وهو من أصح الأحاديث^(٢).
وأما إعلال الحديث بانقطاعه وإرساله؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، فغيره
عليه بأن الحديث له سند آخر متصل، فقد رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن
دينار، عن طاوس، عن ابن عباس^(٣).

وقد تابع قيساً على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن
ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود، فالحديث مروي من وجوه كثيرة عن ابن عباس، فهو
ثابت، لا مطمع في رده^(٤).

وأما حديث جابر فقد صصحه ابن خزيمة، وأبي عوانة^(٥)، ورواه الترمذى عن جعفر
بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقال: وهذا أصح^(٦).

وأما حديث أبي هريرة فقد قال عنه الحافظ في الفتح: «رجاله مدنيون ثقات، ولا
يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن

(١) حديث وقص الناقة متفق عليه، ولفظه: «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فرقته نافته وهو محروم
نمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا
تخرموا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملياً آخرجه البخاري واللفظ له، حديث رقم (١٨٥١)،
ومسلم ، كتاب الحج بباب ما نعمل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، وأبو داود، كتاب
الجنازة، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، أحاديث رقم (٣٢٢٩-٣٢٣٦)، والنسائي ٥ / ١٤٤
والترمذى ٣ / ٩٥١، وابن ماجه حديث رقم (٣٠٨٤).

(٢) راجع ابن القيم في تلقيه على سنّ أبي داود «تهذيب سنّ أبي داود»، مع عون المعبد ١٠ / ٢٥،
فتح الباري لابن حجر ٥ / حجر ٣٢٣.

(٣) الخاري الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥، ٧٦.

(٤) ابن القيم في تهذيب سنّ أبي داود ١٠ / ٢٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٢٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٦، نصب الرأبة للزيلعي مع
الهدایة ٥ / ١٤٩.

(٦) جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٧.

ربيعة عن نفسه عن أبيه^(١).

وقال ابن عبد البر: «حديث أبي هريرة أكثر طرقاً، وأصح نقلأً»^(٢)، وقال الماوردي: «نسيان الرواية لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، وضبطه لنفسه حتى نسي الرواية فحدث بها عن ربيعة عن نفسه دليل على صحة عقله، وقد رواه ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فكان مرويّاً من طريقين ثابتين»^(٣).

وعلى كل حال فإن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين قد دروست عن أكثر من عشرين من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي هريرة، وسرق، وعمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحارث، وتيم الداري، وأم سلمة، وأنس، وأبي بن كعب^(٤)، وهذه الأحاديث فيها الحسان والضعف، ويدون ذلك ثبت الشهرة^(٥)، وهذا كاف لرد قول الزهرى: إن القضاء بالشاهد واليمين بدعة، وقول يحيى بن معين بعدم صحتها، لا سيما وقد أخرج هذه الأحاديث الإمام مالك، والإمام الشافعى، وأبو داود، وأخرج بعضها الإمام مسلم، وهؤلاء أعلم بالحديث وصحته من يحيى بن معين^(٦)، كما أن التول بالبدعة فيه اضطراب، فمرة تسب إلى معاوية، ومرة إلى عبد الملك بن مروان، فكيف تطيب النفس إلى قبول هذا القول، وترك

(١) فتح الباري لابن حجر / ٥ ، ٣٣٣ ، نيل الأطار للشوكاني / ٨ / ٣٢٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر / ٢٢ / ٤٩.

(٣) الحارى الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم / ١٠ / ٢٦ ، نيل الأطار للشوكاني / ٨ / ٣٢٧ ، الحارى الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٧ ، الطرق الحكمة لابن القيم ص ١١٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر / ٥ / ٣٣٣.

(٦) الحارى الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٧.

أقوال الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم -، وقد أثبت الشافعي أن الزهري قضى بالشاهد واليمين حين ولـي ، والإثبات الموفق للجماعة ، أولى من النفي المخالف لها^(١) .

وقد ناقش الخالفون أحاديث الشاهد واليمين من جانب آخر ، فقالوا :

إن هذه الأحاديث على فرض صحتها تتحمل التأويل من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنها تتحمل أن النبي ﷺ قضى بيمين المدعى عليه مع شاهد المدعى ، لفصول بيته في نقصها عن عدد الكمال ، فإن المدعى إذا لم يتم على دعوه إلا شاهداً واحداً ، فعنده لا يعتد به ، وتوجه اليمين على المدعى عليه فيحلف ، ويرد دعوى المدعى^(٢) ، أو أن النبي ﷺ استخلف له المدعى عليه لبيان أن اليمين واجبة عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى ، لا يجب له اليمين إلا بها ، وكأنه لما روى هذا الحديث يرد قول من اشتربط الخلطة لتوجيه اليمين على المدعى عليه ، وثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها^(٣) .

وأجاب الجمهور عن هذا الوجه بجوابين :

الأول : أن القضاء بالشاهد واليمين يقتضي أن يكون القضاء متعلقاً بهما ، بمعنى أن يكونا من جهة واحدة ، لأن المعية تقتضي أن تكون من شئين في جهة واحدة ، لا من

بالمجمع بين الشاهد وبين صاحب الحق، حيث جاءت بلفظ أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد وبين صاحب الحق^(١)، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويعين الطالب^(٢)، وهذا دليل على أن اليمين المقصودة هي يمين طالب الحق، لا يمين المدعى عليه^(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث يتحمل أن يكون المراد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، لأن هذا الشاهد كان من يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت، فإن النبي ﷺ عدل شهادته بشهادة رجلين^(٤)، فالشاهد الذي جاء في الحديث يتحمل أن يكون هو خزيمة بن ثابت، فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقاً بهذه الشهادة، كما يستحق غيره بالشاهدين^(٥).

(١) أخرجهما البيهقي والمدارقطني (السنن الكبرى / ١٠ / ١٧٠، سنن الدارقطني / ٤ / ٢١٢، وهو حديث حسن لغيرة).

(٢) أخرجهما البيهقي وأبن ماجه عن سرقي (السنن الكبرى / ١٠ / ١٧٢، ١٧٣، سنن ابن ماجه / ٢ / ٧٩٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٥ / ٨: «أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر، عنه (أي عن سرقي راوي الحديث) ثم قال: «ورجاله ثقات، غير هذا الرجل فإنه لم يسم».

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٨.

(٤) قصة خزيمة رواها أبو داود في كتاب القضاء، باب إذا علم الحكم صدق شهادة الواحد، يجوز له أن يقضى به، (سنن أبي داود عن عمون المعبود / ١٠ / ٢٠، حديث رقم ٣٦٠٤) والثانية في كتاب البيع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٣٠٢ / ٧، ولفظ أبي داود: «أن النبي ﷺ ابتعَّ فرساً من أعرابي، فاستبعنه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فسارع رسول الله ﷺ إلى المishi، وأبطأ الأعرابي، فطُفِق رجال يعترضون الأعرابي، فساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتعَّ، فنادي الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس، وإلا بعث، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعثك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» فطُفِق الأعرابي يقول: هلْ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعثته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فحمل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^٦ والحديث قال عنه محقق جامع الأصول: «وإسناده حسن».

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٦.

وقد أجاب الجزار عن هذا الوجه بجوابين :

الأول: أن خزية إنما شهد وحده في قصة الأعرابي مع الرسول ﷺ، وأعترض
الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزية إلا بهذه الشهادة^(١).

الثاني : لو كان الشاهد في هذه الأحاديث . أحاديث القضاء بالشاهد واليمين . هو خزيءة ، لما كانت هناك حاجة إلى تحريف المدعى مع شهادته^(٢) .

الوجه الثالث : أن الحديث يحتمل أن يكون معناه: قضى تارة بشاهد: أي بجنسه، وتارة بآمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، كما يقال ركب محمد الفرس والبعير، والمراد على التعاقب^(٣).

ويكفي أن يجذب عليه بأن سياق روایات الحديث يدل على أن القضاة كان بهما، كما في رواية علي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ قضى بشهادة شاهد واحد وبين صاحب الحق^(٤)، ورواية سرق «أجاز شهادة الرجل وبين الطالب»^(٥)، وفي رواية: «أختلف مع شاهدك»^(٦)، وغير ذلك من الروایات التي تدل على أن القضاة متعلق بهما.

^{١٠} . ٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦ / ٧٧

(٣) تبيان الحقائق ٤ / ٢٩٤، نصب الرابية ٥ / ١٤٧.

٥٠٣ مبی تخریجہ ص (۴)

(٥) مسبق تخریجه ص ۵۰۳

(٦) هذه الرواية أخرجهما أبو دارد في كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (بن أبي دارد مع عون المبود ١٠ / ٢٩، حديث رقم ٣٦٠٩) عن الزبيب العنيري قال: «بعث رسول الله ﷺ جيناً إلىبني العبر، فأخذوهم بركرة من ناحية الطائف، فاستأتوهم إليني الله ﷺ، فركبت قسيتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أثنا جننك فأخذومنا، وقد كانوا أسلموا، وخضروا آذان النعم، فلما قدم بلعتبر، قال لي النبي ﷺ: «هل لكم بيضة على أنكم أسلتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من يبتلك؟» قلت: سمرة، رجل من بنى العبر، ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبي سمرة أن يشهد، فقال النبي الله ﷺ: «قد ألبني أن يشهد لك، فأختلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم، فاستحلبني، فحلفت بالله لئن أسلمت =

ثانياً: استدلال الجمهور بالإجماع

استدل الجمهور على جواز الحكم بالشاهد واليمين بالإجماع، حيث ثبت القضاة بهما عن عدد من الصحابة يزيد على العشرين، ولم يخالفهم في ذلك أحد، فيكون ذلك إجماعاً، يقول الماوردي: «ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المثبر، ومدعاه: أنه أخلف المدعى قاتلاً، لا أنه حكم وهو على المثبر. وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد^(١)، وأخبر يعني أنه قضى بها أبي بن كعب، وزيد بن ثابت^(٢)، وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار^(٣)، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً منتشرًا، وحجاجاً قاطعاً^(٤).

وقد توافق هذا الاستدلال بأن الزهري وعطاء أنكرا القضاة بالشاهد واليمين، وقالا بأنه بدعة.

= يوم كذا وكذا، وحضرنا آذان التعم، فقال النبي الله ﷺ «إذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لو لا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزقناكم عقالاً» قال الزيبي: فدعوني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زريبي، فانصرفت إلى النبي الله ﷺ يعني: فأخبرته، فقال لي: «احبه» فأخذت بتلبيه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلى النبي الله ﷺ قائمه، فقال: «ما ت يريد بأسيرك» فأرسلته من يدي، فقام النبي الله ﷺ فقال للرجل: «رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها»، قال يا النبي الله: إنها خرجت من يدي، قال: فاختلطت النبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «إذهب فزده أصعاماً من طعام» قال: فزادني أصعاماً من شعر^{*} والحديث قال عنه محقق جامع الأصول: «وهو حديث حسن بشواهده».

(١) حديث عبد الله بن عامر أخرجه البهقي ١٠ / ١٧٣ ، والدارقطني ٤ / ٢١٥ .

(٢) أخرجه البهقي: السنن الكبرى ١٠ / ١٧٣ .

(٣) أخرجه البهقي: السنن الكبرى ١٠ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٨ ، وراجع الفروق للقرافي ٤ / ٨٧ .

وأجيب عن هذـا المناقشة بأن قول الزهري وعطاء لا اعتداد به مع قول من ذكرنا من الصحابة والتابعـين، وقد ذكر الشافعـي: أن الزهري قضى بهما حين ولـي القضاـء، والإثبات الموافق للجماعـة، أولـي من التـفي المخالفـ لهم^(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدلـ الحنفـية ومن ذهبـ مذهبـهم القـاتـلـون بعدـمـ مشـروـعـيـةـ القـضـاءـ بـالـشـاهـدـ وـالـيمـينـ بالكتـابـ وـالـسـنةـ وـالـقـيـاسـ وـالـعـقـولـ :

أولاً استـدـالـلـهـمـ بـالـكـتـابـ

استـدـلـواـ بـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

في هذه الآية قصر الحق سبحانه وتعالـيـ القـضـاءـ عـلـىـ أحدـ الطـرـيقـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـهاـ، وـهـمـاـ القـضـاءـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ، أوـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـامـرـأـتـيـنـ، وـلـمـ يـرـدـ لـلـشـاهـدـ وـالـيمـينـ ذـكـرـ فـيـ الآـيـةـ، فـيـكـوـنـ القـضـاءـ بـهـمـاـ زـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ، وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ نـسـخـ، وـلـاـ يـجـوزـ نـسـخـ القرآنـ بـخـبـرـ الأـحـادـ^(٣).

وقدـ نـاقـشـ الـجـمـهـورـ اـسـتـدـالـلـهـمـ بـالـآـيـةـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

الأـولـ: أنـ دـعـوىـ النـسـخـ غـيرـ مـسـلـمةـ؛ لأنـ النـسـخـ معـناـهـ: الرـفعـ وـالـإـزـالـةـ، وـالـزـيـادـةـ فـيـ الشـئـ تـقـرـيرـ لـهـ، لـارـفعـ، وـالـحـكـمـ بـالـشـاهـدـ وـالـيمـينـ لـاـ يـعـنـيـ الحـكـمـ بـالـشـاهـدـينـ، أوـ بـالـشـاهـدـ

(١) الحـارـيـ الكـبـيرـ لـلـمـاعـورـديـ ٢١ / ٧٨، وـرـاجـعـ الفـروـقـ لـلـقـرـافـيـ ٤ / ٨٧.

(٢) سـورـةـ الـبـرـ الآـيـةـ: ٢٨٢.

(٣) شـرـحـ معـانـيـ الـأـنـارـ لـلـطـحاـريـ ٤ / ١٤٧، المـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٣٠ / ١٤، الـحـارـيـ الكـبـيرـ لـلـمـاعـورـديـ ٢١ / ٧٤، الفـروـقـ لـلـقـرـافـيـ ٤ / ٨٨.

والمرأتين، ولا يرفعه^(١).

الثاني : أن هذه الآية واردة في التحمل دون الأداء ، ولهذا قال سبحانه : «أن تضليل إحداهم فتذكّر إحداهم الأخرى»^(٢) ، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل ، فالحكم بهما ليس زيادة على النص^(٣) .

ثانياً استدلالهم بالسنة

استدل الخفيف ومن وافقهم من السنة بأحاديث منها :

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٤) ، والحديث رواه البهجهي بلفظ : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»^(٥) ، وفي رواية : «البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه»^(٦) .

(١) المتفق لابن قدامة / ١٤ / ١٣١ ، الحاوي الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٩ ، الفروق لنقراني / ٤ / ٨٨ ، نهذيب الفروق / ٤ / ١٤٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي / ٢١ / ٧٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني وأبي ماجه ، والبهجهى ، والدارقطنى (راجع : صحيح البخارى مع الفتح / ٨ / ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي / ٦ / ٢٤٣ ، كتاب الأنضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث رقم (١٧١١) ، جامع الترمذى مع التحفة / ٤ / ٤٧٥ ، سنن النسائي / ٨ / ٢٤٨ ، سنن ابن ماجه / ٢ / ٧٧٨ ، السنن الكبرى / ١٠ / ٢٥٢ ، سنن الدارقطنی / ٤ / ٢١٨ ، وانظر اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان لحمد فؤاد عبد الباقي / ٢ / ١٥٥ .

(٥) السنن الكبرى / ١٠ / ٢٥٢ ، وقال الإمام النووي عنه : «إسناده حسن أو صحيح» (شرح النووي على صحيح مسلم / ٦ / ٢٤٤) .

(٦) هذه الرواية أخرجها الترمذى والبهجهى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، (راجع : جامع الترمذى مع التحفة / ٤ / ٤٧٦ ، وقال : «في سننه مقال» ، السنن الكبرى / ١٠ / ٢٥٦ ، سنن =

هذا الحديث يدل على اختصاص كل من المدعى والمدعى عليه بما هو مكلف به، فالداعي مكلف بالبينة، واليمين من اختصاص المدعى عليه، وهذا التقسيم من شأنه أن ينفي مشاركة كل واحد منها لصاحب فيما اختص به؛ لأن القسمة تنافي الشركة، فلا يجوز للمدعى عليه أن يشارك المدعى في بيته، كما لا يجوز للمدعى أن يشارك المدعى عليه في بيته.

ولأن الألف واللام في كل من «البينة» و«اليمين» لاستغراق الجنس، فالبينة تشمل جميع المدعين، وتشمل اليمين جميع المتكلمين، ف تكون البينة حجة جميع المدعين، واليمين حجة جميع المتكلمين، كما تكون جميع البيانات حجة من أدعى، وجميع الأيمان حجة من انكر، ولو جعلت اليمين حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس حجة له^(١).

= الدارقطني ٤ / ٢١٨) والحديث عند الدارقطني يلقي «البينة على من ادعى واليمين على من انكر، إلا في القساممة (سن الدارقطني ٤ / ٢١٨)، والحديث في متى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٧/٤٩، وفي بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٥٨٨، وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٣، تحقيق عصام الدين الصاباطي، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وصححه الألباني بشواهد في إرواء الغليل ٨ / ٢٧٩، رقم (٢٦٦١) وص ٣٠٧، رقم (٢٦٨٥).

(١) يقول الكاساني في البذائع ٦ / ٢٢٥ مانصه: «ولنا: الحديث المشهور، والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين، أحدهما: أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النص، والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلا متعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو بين المدعى، وهذا خلاف النص».

وجاء في المبسوط للسرخسي ١٧ / ٢٩ مانصه: «وفي دليل على أن حبس البيانات في جانب =

وقد ناقش الجمّهور استدلالهم بهذا الحديث من وجوه :

الأول : اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه، ولذلك شرعت في الأصل في جانب المدعى عليه، لأنّه متّمك بالبراءة الأصلية، والمدعى الذي أقام شاهداً تقوى جانبه، فتشرع اليمين في حقه، كما شرعت في حق المدعى عليه، لأنّه أحد المتّداعين^(١).

الثاني : على التسلّيم بأنّ الحديث يقتصر اليمين على جانب المدعى عليه، إلا أنّ اليمين التي يحلفها المدعى مع وجود شاهده، غير اليمين التي دلّ عليها الحديث؛ لأنّ اليمين التي يعنيها الحديث، والتي أرجبها على المدعى عليه، هي يمين النفي، التي تدفع عنه دعوى المدعى، وأما اليمين التي يحلفها المدعى إذا أقام شاهداً، فهي يمين إثبات، فبمعنى المدعى عليه للنفي، وتحمّل المدعى للإثبات، والأولى حجة كاملة، والثانية جزء من الدليل، تضاف إلى الشاهد^(٢).

الثالث : أنّ المنع من القضاء بالشاهد واليمين يؤخذ من الحديث عن طريق مفهوم المخالفة، والحقيقة لا يقتربون به^(٣).

٢- كما استدلوا بما ثبت من حديث الأشعث بن قيس ، قال :

المدعى، لإدخال الآلة واللام في البيبة، فلا تبقى بيته في جانب المدعى عليه، لأن مطلق التقييم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منها عن قسم صاحبه.

وجاء في تبيين الحقائق للزبيدي ٤ / ٢٩٤ مانصه: « قوله ﷺ : لَوْ أُطْعِنَ النَّاسُ بِدُعْوَاهُمْ لَا دُعَى نَاسٌ دَمَاهُ رَجَالٌ وَأَمْرَاهُمْ، لَكُنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ » جعل جنس اليمين على المترک؛ لأنّ الآلة واللام للاستفارق، وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعى، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: «الآئمة من قريبين»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «البيبة على المدعى، واليمين على من». أتّرك» قسم بينها، والتقطمة تنافي الشرکة، وفيه الآلة واللام أيضًا تدل على ما يقديم، فینبّد استفارق البيبة واليمين^(٤).

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٨٨، ٨٧، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٩، الفروق للقرافي ٤ / ٨٩، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٩.

(٣) وسائل الإثبات للزجبي ١ / ١٨٦.

البيهود أرض، فجحداني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي: «ألك بيته؟» قلت: لا، قال: فقال للبيهودي: «احلف»، قال: فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بالي، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا...» الآية^(١)... الحديث^(٢).

والحديث جاء من طريق آخر عن وائل بن حجر الخضرمي، قال: «جاء رجل من حضرموت^(٣)، ورجل من كندة^(٤)، إلى رسول الله ﷺ، فقال الخضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا، قال: «فلك بيته»، فقال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر^(٥)، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك...» وفي رواية: «شاهداك أو بيته»^(٦).

(١) سورة آل عمران الآية: ٧٧.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو دارد والترمذى والبيهقي وأحمد (صحيح البخارى مع الفتح ٤٣٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٧٢، ٢٣١، ٨٨ / ٢٢٠، ٤٣٥، كتاب الإمام، باب وعيده من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالثار، جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٥، سن أبي داود ٣١١ / ٣١٢، السن الكبرى ١٠ / ٢٥٣، ٢٥٥، مسند أحمد ٥ / ٢١١، ٢١٢، المسند ل主公 ٤ / ٢٩٥، والحديث في مصابيح السنة للبغوي ٣ / ٣٢، ٣٣، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٣٤٧ / ٨).

(٣) بلدة باليمن، شرقى عدن، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وهو أيضاً اسم لقبيلة. (معجم البلدان للحموى، طبعة دار صادر، بيروت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ٢ / ٢٦٩).

(٤) قبيلة من قبائل اليمن (معجم البلدان للحموى ٤ / ٤٨٢).

(٥) أبي إد الكندي كاذب.

(٦) رواه مسلم والترمذى وأبو دارد والبيهقي وأحمد والدارقطنى، (راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٣٧، جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٤٧٥، سن أبي داود ٣ / ٣١٢، السن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٠، مسند أحمد ٥ / ٢١٢، سن الدارقطنى ٤ / ٢١٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل كسابقه على حصر البينة في جانب المدعي ، واليمين في جانب الشاهد واليمين^(١) ، حيث إن البينة موضوعة لإثبات الدعوى ، واليمين موضوعة لإنكارها ، فلم ألم تنقل البينة إلى نفي المنكر ، وجب لا تنقل اليمين إلى إثبات المدعى^(٢) .

وقد ناقش الجمّهور استدلالهم بهذه الحديث :

بأن الحديث ليس فيه ما يفيد رد القضاء باليمين والشاهد؛ لأن قوله **«ألك بينة»** معناه: ألك ما بينن أنك صاحب الحق فيما تدعى من شهادة أو قريبة أو غير ذلك من وسائل الإثبات ، والمراد بقوله **«ألك بينة»**: **«شاهداك أو يمينه»** يقصد به بيتك سواء كانت شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل واحد مع يمينك ، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر غالب ، فالمعنى: شاهداك أو ما يقوم مقامهما ، وإلا يلزم رد الشاهد والمرأتين لكونهما مال يذكرا ، فدل ذلك على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد ، بل المراد هو ، أو ما يقوم مقامه^(٣) .

ثالثاً: استدلالهم بالقياس

قالوا: إن اليمين حجة المدعي عليه ، فلا يجوز نقلها إلى المدعي ، قياساً على البينة ، بجامع أن كلاماً منها حجة أحد المتداعين ، فكما لا يجوز نقل البينة إلى المدعي عليه فولا واحداً ، فإنه لا يجوز نقل اليمين إلى المدعي^(٤) .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٨ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٣٣٥ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٧ .

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥ .

وقد ناقش الجمّهور هذا القياس :

بانه قياس مع الفارق، لأن اليمين التي يخلفها المدعى إذا أقام شاهداً، ليست هي عين بين المدعى عليه، بل هي غيرها، لأن بين المدعى عليه هي بين دافعة، تدفع عنه دعوى المدعى، أما اليمين التي يخلفها المدعى، فهي غالبة؛ لأنها مثبتة، فهي غيرها، ومن نم يطرل القياس، لأنه لا نقل لحجة المدعى عليه إلى المدعى^(١).

رابعاً: استدلالهم بالمعقول

قالوا: لو كانت بين المدعى تقوم مقام الشاهد، كما تزعمون.. لما قبلت فيه بين عبد ولا فاسق، وأنتم تقولون به، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاشن دليل على أن اليمين لا تقوم مقام الشاهد، ولأن اليمين لو قامت مقام شاهد لجاز تقديمها على الشاهد، ولما تربت بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يترتبان، ويجوز تقديم كل واحد منهما على صاحبه، فلما قلتم بعدم قبولها إلا بعد الشاهد، دل على أنها لا تقوم مقام شاهد^(٢).

وقد ناقش الجمّهور هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أما استدلالهم بيمين العبد والفاشن، فيجب عندها أن : ما تعلق باليمين لم تعتبر فيه الحرية والعدالة، كما لم تعتبر في بين المدعى عليه، ولكن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر، فلا يعتبر فيما ما يعتبر في الشهادة، كالآيمان في القسامه.

الثاني : وأما استدلالهم بأن اليمين مرتبة بعد الشاهد، فلا تكون كالشاهد، فيجب عليه، بأن الشاهدين متتساريان في القراءة، حيث إن كل واحد منها يتقوى بصاحبه، فلا زنة لأحدهما على الآخر في التقديم، وأما اليمين فإنها شرعت لتقوية جهة الشاهد، ومن ثم فلا تجوز إلا بعد شهادته^(٣)، فهي لا تساوي الشاهد الثاني من كل وجه، لا سيما وأن

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٨٩، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٩.

(٢) الحاوي الكبير للحاوري ٢١ / ٧٥، الفروق للقرافي ٤ / ٨٨، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٩.

(٣) الفروق ٤ / ٨٩، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٩، الحاوي الكبير ٢١ / ٧٩، ٨٠.

يُبين المدعى لا يلتجأ إليها إلا عند تعذر إقامة شاهد ثان، وهذا لا يتحقق إلا بعد شهادة الشاهد الأول، هنا فضلاً عن أن القاضي لا بد له من سماع الشاهد الأول حتى يتحقق من شهادته، هل تصلح لتنقية جانب المدعى، بأن تكون واردة على محل الدعوى، متجة فيها، وهذا لا يتم للقاضي إلا بسماع شهادة الشاهد أولًا، فإن ثبت له استيفاء شهادة الشاهد للشروط المطلبة فيها، طلب من المدعى اليمين، وهذا هو وجہ الترتيب بين الشاهد واليمين^(١).

الترجيح

وبعد أن عرضنا آراء الفقهاء في حكم الإثبات بالشاهد واليمين، وأدلة هم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحكم بالشاهد واليمين هو الراجح لما يلي:

أولاً: لقوة أدلة هم، حيث ثبت حديث القضاة بالشاهد واليمين عن عدد يزيد على العشرين من صحابة رسول الله ﷺ، وهو لا يهم أعلم الناس ستة سنة رسول الله ﷺ ، لا سيما وأن المنع من القضاء بهما لم يثبت عن أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً.

ثانياً: القول بجواز الإثبات بالشاهد واليمين يتمشى مع المصلحة العامة في المحافظة على الحقوق، فقد لا يستطيع المدعى إقامة الحجة كاملة على دعواه، كان لا يتيسر له إلا إقامة شاهد واحد، فعنده يصبح من مصلحته أن يحلف اليمين على أحقيته فيما ادعاه، حفاظاً على حقه، حيث إن اليمين شرعت في الأصل في جانب من كان جانبه أقوى، ومن ثم كانت مشروعيتها في جانب المدعى عليه، لأن جانبه تقوى بتمسكه بالبراءة الأصلية، والمدعى الذي أقام شاهداً تقوى جانبه، وأصبح في موقف أقوى من موقف المدعى عليه، الذي يتمسك بالبراءة الأصلية، لأن الشاهد أقوى في غلبة الظن والظاهر من البراءة الأصلية، فتشريع اليمين في حقه لترجع جانبه عن جانب المدعى عليه.

(١) في هذا المعنى: وسائل الإثبات للزوجي ١ / ١٨٨.

يقول الشوكاني، في ترجيح مذهب الجمهور : «جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد وبين غير نافق في سوق المانظرة، عند من له أدنى إلمام بالعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف»^(١).

وحيث قد رجحنا مذهب الجمهور القائلين بجواز الحكم والإثبات بالشاهد واليمين، فإن نة مسألة تتصل بهذا الموضوع، وهي الأمور التي يحكم فيها بالشاهد واليمين، ويجوز فيها الإثبات بهما.

وقد اتفقت كلمة الجمهور على جواز الإثبات بالشاهد واليمين في الأموال وما يؤول إليها، كما انفقوا أيضًا على عدم جواز ذلك في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات ويحتاط فيها ملا يحتاط في غيرها ..

وأما غير ذلك كالإثبات في مسائل الأحوال الشخصية (أحكام الأبدان) فهذه محل خلاف بين الجمهور القائلين بجواز الإثبات بالشاهد واليمين، فذهب ابن خزم إلى جواز الإثبات بهما في أحكام الأبدان^(٢)، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك^(٣).

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٨.

(٢) المحلي بالأثار لابن حزم ٨ / ٤٩٠.

(٣) الفروق للقرافي ٤ / ٩٠، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٧، تبصرة المكامن لابن فرحون ١ / ٣٢٦، ٣٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٨٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

حكم الإثبات بشهادة امرأتين ويمين صاحب الحق

الخفية ومن واقفهم، القائلون بعدم جواز الإثبات بالشاهد واليمين، معلوم قطعاً أنهم لا يجيزون الإثبات بشهادة المرأةتين واليمين، لأن المرأةتين تقومان مقام الشاهد، فيأخذان حكم البديل منه.

أما الجمهور القائلون بجواز الإثبات بالشاهد واليمين، فقد اختلفوا في جواز الإثبات بشهادة المرأةتين ومين المدعى، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه جواز الإثبات بشهادة المرأةتين ومين المدعى، وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في رواية، وبه قال ابن حزم الظاهري، وابن تيمية وابن القاسم، وعزاه القرافي إلى أبي حنيفة^(١).

المذهب الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز الإثبات بشهادتهما مع اليمين، وهو ما ذهب إليه الشافعية، والراجح عند الحنابلة، والزيدية، والإمامية^(٢).

(١) الفروق للفراء / ٤ / ٩١، تهذيب الفروق / ٤ / ١٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٤ / ١٨٧، الناج والإكيليل مع موهاب الجليل / ٦ / ١٨١، نبصرة الحكم لابن نهر حون / ٣٢٩ / ١، الطرق الحكيمية لابن القاسم ص ١٣٥، إعلام الموقعين / ١ / ٩٣، المحلى بالأثار / ٨ / ٤٩١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي / ٢١ / ١٠، المتن لابن قدامة / ١٤ / ١٣٢، البحر الزخار / ٤ / ٤٠٤، المختصر النافع من ٢٨٨.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإثبات بشهادة المرأتين ويعين المدعى بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾^(١).

وجه الدلالة :

في هذه الآية جعل الحق سبحانه المرأتين قائمتين مقام الرجل في الشهادة، فشهادتهما بدل من شهادته، فرجب أن يكون حكمهما حكمه، لأن البديل يأخذ حكم البديل منه، فكما أنه يجوز للمدعى أن يحلف إذا أقام شاهداً، فإنه يجوز له أن يحلف إذا أقام امرأتين شهداً له^(٢).

ثانياً: استدلالهم بالسنّة

استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى^(٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما يدل بفهمه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل^(٤).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) الطرق الحكيمية ص ١٣٥ ، الفروق ٤ / ٩١ ، نهذيب الفروق ٤ / ١٥٠ .

(٣) سبق تخريرجه ص ٤٦٥ .

(٤) الطرق الحكيمية ص ١٣٥ .

وهذا تعليل من النبي ﷺ لنقصان عقلهن، فعدل شهادة المرأتين بشهادة الرجل، ولم يخص موضعًا دون موضعٍ^(١).

ثالثاً: استدلالهم بالقياس

رابعاً: استدلالهم بالمعقول

قالوا إن القضاء يمين المدعي مع نكول المدعي عليه جائز، حيث إن المدعي قد تقرى جانبه بنكول المدعي عليه، وحلقه مع شهادة المرأتين أقوى، لأن جانبه في حالة شهادتهما أقوى منه في حالة نكول المدعي عليه⁽²⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الإثبات بشهادة المرأةتين ويعين المدعى بالكتاب والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١).

^{١١} الفروق للقرافي ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٢) الطرق الحكمية لابن القاسم ص ١٣٥.

^(٣) الفروق للقرافي ٤ / ٩١ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠ .

٢٨٢ - الآية رقم الفرقان: ٤)

وجه الدلالة :

في هذه الآية بين الحق سبحانه طرق الإثبات التي يحكم بها وهي شهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين ، ولم يُذكر فيها شهادة امرأتين وعین المدعى ، فيكون القول بذلك زيادة على ما أثبته النص بغير دليل^(١) .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن ذكر الشاهدين في الآية ، والشاهد والمرأتين ، لا يلزم منه حصر طرق الإثبات في هذين الطرفيين ، فإذا كانت الآية لم تذكر المرأة واليمين ، فإنه لم يذكر فيها: الشاهد واليمين ، ولا التكول ، ولا الرد ، ولا شهادة المرأة الواحدة ، ولا المرأةين ، ولا الأربع نسوة ، فالحق سبحانه لم يذكر ما يحکم به الحاكم ، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق ، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق^(٢) .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أن شهادة النساء ضعيفة فنقوى بالرجل ، حيث ينجرف هذا الضعف بوجود الرجل معهن في الشهادة ، والإثبات باليمين ضعيف ، والقول بجواز شهادة المرأةين مع اليمين فيه جمع بين الضعفين فلا يقبل^(٣) .

(١) الطرق الحكمة ص ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ١١ ، الطرق الحكمة ص ١٣٥ ، الفروق للقرافي ٤ / ٩١ ، تهذيب النحو ٤ / ١٥٠ .

ووجه ضعف شهادة النساء يظهر من جهتين^(١) :

الأولى: أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة المرأةين، لأن شهادة الرجلين مقبولة في الحدود، بخلاف الرجل والمرأةين فلا تقبل فيها.

الثانية: البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة. خلافاً للظاهرية. وهذا يدل على ضعف شهادتهن.

ووجه ضعف اليمين :

أن شهادة المرأةين التي بينا وجه ضعفها أقوى من اليمين، لأنه لا يتوجه على المدعى بين معهما. إذا شهدتا مع رجل. ويتوجه مع امرأة، ولا يقضى باليمين إلا عند عدمهما، وإذا كان الأمر كذلك كانتا أقوى، وبه يتبين وجه ضعف اليمين^(٢).

وعليه فتكون شهادة المرأةين ضعيفة، واليمين شديدة، فبنضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل^(٣).

وقد نوقشت هذا الوجه :

بأن لا نسلم أن شهادة المرأةين ضعيفة، فإن النص دل على أنهما يتمانع مقام الرجل، وأما المانع من قبول شهادتهن في الحدود فإنه ليس لضعف شهادتهما، وإنما العلّل آخر، حيث إن طبيعة الحدود تأبه مشاهدة النساء لها، كالإثبات في شهادة الزنا، وغير ذلك.

وأيضاً فإن قولهم: «البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل» يجاب عليه: بأن هذاه هو المدعى، وهو محل التزاع، فكيف يتحقق به؟، وقولهم: «كمالو شهد أربع نسوة» فيه أيضاً نزاع^(٤).

(١) الفروق ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٢) المرجعان السابنان.

(٣) الطرق المحكمة ص ١٣٥، الأخاوي الكبير للعاردي ٢١ / ١١.

(٤) الطرق المحكمة ص ١٣٥.

الوجه الثاني: الحق سبحانه وتعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل، لأن الأصل عدم قبول شهادتهن، وإنما قبلت فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإنما قبلت شهادتهن مع الرجل في الأموال ضرورة، للمحافظة على الأموال، فإذا عدم الرجل فلا شهادة لهن، ولو أن كل امرأتين كالرجل لقبلت شهادتهن في الحدود، حيث لا يقبل فيها إلا الرجال^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الوجه :

بأن شهادة المرأة تكون ضعيفة إذا كانت منفردة، أما إذا انضم إليها أخرى فتصبح قوية، ولذلك تقبل شهادة المرأةتين مع الرجل في الإثبات بطريقة أصلية مع وجود الرجلين^(٢)، وأما تخصيص الرجال بوضع، فإنه لا يدل على قوتهم؛ لأن النساء قد خصسن بعيوب الفرج وغيرها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال^(٣).

يقول ابن القيم: «والمرأة العدل كالرجل في الصدق، والأمانة، والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسوان قُرِيت بمتلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله»^(٤).

الرأي الراجح

وبعد أن عرضنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بجواز الإثبات بشهادة المرأةتين وبين المدعى، هو الأولي بالقبول لأمرين :

(١) الترسق ٤ / ٩١، تهذيب الفرق ٤ / ١٥٠، وسائل الإثبات للزجلي ١ / ٢٠٥.

(٢) وسائل الإثبات للزجلي ١ / ٢٠٥.

(٣) الترسق وتهذيبها ٤ / ٩١، ١٥٠.

(٤) الطرق الحكمة لابن القيم ص ١٣٦.

الأول : قوة أداته ، حيث إن شهادة المرأتين تقوم بـ « تمام شهادة الرجل » فإذا أجزنا بين المدعي مع شهادة الرجل ، فإنه يلزم إجازة شهادة المرأتين مع اليمين ، لأن اليمين مع شهادة المرأتين يأثر من حيث القوة اليمين مع شهادة الرجل الواحد ، إن لم يكن أقوى .

الثاني: القول بجراز شهادة المرأتين مع بين المدعي يتمشى مع مبدأ المحافظة على أموال الناس وحقوقهم ، والعمل على عدم تضييعها ، ومنع المطلبين من أكلها بغیر حق ، حيث قد يتذرر وجود شهود من الرجال ، فتقتضي الضرورة قبول شهادتهما مع بين المدعي ، لا سيما وأن الفضاء بين المدعي أمر مشروع ، وذلك في حالة نكول المدعي عليه عن اليمين . والله أعلم .

* * *

الباب الثاني شهادة النساء وحدهن

نحدثنا في الباب الأول عن حكم شهادة النساء مع غيرهن، سواء أكانت شهادتهن مع الرجال، أو مع يمين المدعي، وفي هذا الباب نتناول بخشيشة الله حكم شهادة النساء بانفرادهن، ليس معهن رجل، أو يمين من المدعي، وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مشروعية شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثاني: مجال شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثالث: النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن.



الفصل الأول

مشروعية شهادة النساء وحدهن

اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية الإثبات بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والاستهلال، والرضاع^(١)، وعيوب النساء التي تخفي على الرجال، كعيوب الفرج، كالرتق^(٢)، والقرن^(٣)، والعيوب تحت الشفاب كالبرص،

(١) يرى الحنفية أنه لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، وأنه لا بد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن ما علا السرة وانحدر عن الوجه والكتفين ليس بعورة على ذوي المحارم من الرجال، فيجوز النظر إليه منهم، فلا ضرورة حبذا لقصر الشهادة فيه على النساء، هذا بالنسبة للحرمة، أما بالنسبة للأئمة فيجوز نظر الآباء لتثبيتها، ومن ثم لا تقبل في شهادة النساء وحدهن، واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين^{*} وكان ذلك بحضور من الصحابة دون تكير من أحد فيكون إجماعاً.

وأما الجمهور فيرى مشروعية شهادة النساء وحدهن فيه، لأن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة، حيث لا يمكن تحمل الشهادة فيه إلا بعد النظر إلى الثدي، والقول بجواز نظر المحارم له، يجذب عليه بأن العادة جرت أن الرجال حتى المحارم لا يطعنون على ذلك، فلو لم يقبل فيه شهادة النساء وحدهن ببطل، كما احتجروا بحديث عقبة بن الحارث، وفيه: «وما يدركك وقد قالت ما قالت، دعها عنك» وسيأتي الحديث إن شاء الله. (راجع: الهدایة وشرحها ٤٥٤/٦، تبيان الحقائق ١٦٧/٧، تكميلة المجمع للمطبي ١٤٢/٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢١، المتن لابن قدامة ١٤٥/١٣٥).

(٢) الرتق: انسداد فرج المرأة بعضة وتحوها، بشكل لا يمكن معه الجماع. (معجم لغة الفقهاء ص ٢١٩).

(٣) القرن: بفتح القاف والراء، يقال: قرنت المرأة قرناً، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر (معجم لغة النهاء، ص ٣٦١).

والبكارة، والثبوة، والخيس، وما أشبه ذلك^(١).

وذهب زفر من الخنفية إلى عدم متروعية شهادة النساء منفردات دون رجل في شيء من الأشياء، لا في ولادة، ولا في بكار، ولا في شيء من عيوب النساء^(٢).

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الإليات بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال بالسنة، والاثر، والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالسنة:

١ - ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خرج في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أرىتكن أكثر أهل النار» فقلن: «وبم يا رسول الله؟ قال: «تكترن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/١٨٨ ، التاج والإكيليل ٦/١٨٢ ، تبصرة الحكماء لابن فرسون ١/٣٥٨ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/٥٣٩ ، المبسوط للمرخسي ١٤٢/١٦ ، مجمع الأربع في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده، وبهامش الدر المتنق في شرح الملتقى للحصيفي، طبعة دار إحياء التراث العربي ٢/١٨٧ ، معين الحكم فيما يتعدد بين الحصيفي من الأحكام للطرايني، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ص ٩٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، طبعة ثانية ٧/٦٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٨ ، ٢٠ ، تكميلة المجموع للطبعي ٢٢/١٤٢ ، الأمل للإمام الشافعي ٧/٨٨ ، شرح النحل على منهاج الطالبين بهامش قليوبى وعمبرة ٤/٣٢٥ ، أدب القضاة لابن أبي الدم ، تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الزحبي ، طبعة دار الفكر ، طبعة ثانية ٢٠٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ص ٤٢٩ ، المتن لابن قدامة ١٤/١٣٤ ، الطرق الحكيمية ص ١٣٦ ، العدة شرح ائمدة للمقدسى ٢/٩٥٠ ، ٩٥١ ، المختصر النافع ص ٢٨٨ ، البحر الزخار ٦/٢١ ، المحلي بالأثار ٨/٤٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع المحلي بالأثار ٨/٤٧٧ ، ووجهه عدم ذكر النساء منفردات في آيات الشهادة، وما روى من طريق إبراهيم بن أبي بحى ، عن ابن فضيارة عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه . قال: لا نخوز شهادة النساء بحثا حتى يكون معهن رجل (راجع المحلي ٨/٤٧٨ ، الطرق الحكيمية ص ١٢٩).

أذهب للب الرجل الحازم من إحداكم» قلن: وما نقصان ديننا وعنت يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى قلن: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في قبول شهادة النساء، وهو ظاهر الدلالة في كون شهادة المرأةين تعذر شهادة الرجل، وجعلها شهادة المرأة. على النصف من شهادة الرجل عاً النبي ﷺ بنقصان عقلهن، وعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما الذي ينقص هو العقل، وشهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال لا يتوقف على العقل، وإنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنيها، من غير توقف على عقل.

يقول ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضْلِيلٌ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢)، فيه دليل عن أن استشهاد امرأتين مكان رجل، إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا أضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو التسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «رأينا نقصان عقلهن، فشهادة امرأتين بشهادة رجل»^(٣)، فيين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنده، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه نضلal في العادة،

(١) سبق تخريرجه ص ٤٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم (٧٩).

١/ ٣٤٣)، وأبى داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصاته حديث رقم (٤٦٦٩).

سن أبي داود ٣٤٢/١٢ (عون المبود).

لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن مفتردات، إنما هي أشياء تراها
بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل، كالولادة
والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الشباب، فإن مثل هذا لا ينسى في
العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعانى الأقوال التي تسمعها من الإقرار
باليدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويسهل العهد بها في الجملة^(١).

٢- ما روى عن الزهرى أنه قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن^(٢).

وجه الدلالة:

قول الزهرى «مضت السنة» بعد فح حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وهو واضح الدلالة
على مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.
والحديث وإن كان مرسلاً، إلا أنه اعتضد بغيره، وبعمل الصحابة والتابعين فصار
صالحاً للاحتجاج به^(٣).

٣- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر إليه»^(٤).

(١) نقله ابن القيم في الطرق الحكمة ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في معجمه من طريق ابن جرير عن الزهرى، كما أخرجه ابن أبي شيبة في معجمه
في البيوع والأقضية من طريق عبي بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى، وزاد: ويجوز شهادة
الثانية وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. (راجع المصنف لعبد الرزاق، ٣٣٣/٨ ،
رقم ١٥٤٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٢ ، كتاب البيوع والأقضية، باب ما يجوز فيه شهادة
النساء) نصب الراية لنزيهي مع الهدایة ٣/٥٤٣ ، ٤/٧٧ ، الطرق الحكمة ص ١٢٩ ، المحل
بالآثار ٨/٤٧٨).

(٣) حاشية قليوبى على شرح المحل ٤/٣٢٥ .

(٤) الحديث ذكره فقيهان الختنية في كتبهم، كالهدایة مع نصب الراية ٥/٧٧ ، والمبسوط للشیخى =

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، حيث إن الجمع المحلي بالألف واللام يراد به الجنس، فلا يتناول غيره^(١).

ثانياً: استدلالهم بالآثار:

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال بكثير من الآثار منها:

١ - ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم عن عبد الله بن عمر، قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن، وحيضهن»^(٢).

٢ - روى عبد الرزاق أيضاً، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر أن عمرو بن سليم مولاهم حدّثهم عن عبد الله بن المسمى، مثل قول ابن عمر^(٣).

٣ - روى أيضاً عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا^(٤).

٤ - وروى عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة مثله^(٥).

= = = = =
ما روى عبد الله بن عتبة مثله^(٥).
١٤٢/١٦، وقال الزيلمي في نصب الراية ٥/٧٧: «قتلت: غريب». والحديث الغريب هو: ما يتفرد بروايه شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند، وينقسم إلى صحيح وغيره، (راجع: شرح نزهة النظر على نخبة الفكر لابن حجر، تحقيق: مصطفى أبو سليمان الندوبي، طبعة الإمام، ص ٢٢، ترجمة الرواية في شرح ترتيب النواوي للسيوطى طبعة دار الفكر، تحقيق: عرفان العثما حسونة، ص ٣٥٥، ٣٥٦).

(١) نصب الراية للزيلمي ٥/٧٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٣، رقم ١٥٤٢٥، الطرق الحكمة لابن القيم ص ١٢٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٣، رقم ١٥٤٢٦ الطرق الحكمة ١٢٩.

(٤، ٥) المرجعان السابقان.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار واضحة الدلالة على مشروعية شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، وهذه الآثار وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع، حيث إنها واردة فيما ليس للرأي فيه مجال^(١).

ثالثاً: استدلالنهم بالمعقول:

قالوا بأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مشروعة من باب الضرورة، حيث إن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، والقول بعدم قبول شهادتهن فيها من شأنه أن يضيع على صاحب الحق حقه، فاقتصر فيها النساء مقام الرجال للضرورة، حيث إن الشهادة على هذه الأمور تحتاج إلى بيان ونظر، ويتعدى على القاضي الحكم فيها إلا بعد الإلام بشتى جوانبها، وهذا لا يأتي إلا بشهادة النساء حيث إنهن اللائي يتيسر لهن النظر والبيان، هذا فضلاً عن وقوع كثير من هذه الأمور في مجالسهن، وبين أيديهن، وأمام سمعهن وبصرهن، فاقتصر الحال قبول شهادتهن فيها، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، وحتى تظل المرأة محل ستر، وعفة، وهذا من شأنه المحافظة عليها، وعلى عفتها، وكرامتها^(٢).

* * *

(١) في هذا المعنى : وسائل الإثبات للزجبي ٢٠٩/١.

(٢) المذهب مع تكملة المجموع ٢٢/١٤١، المبسوط للمرخسي ١٦/١٤٢، ١٤٣، تبصرة الحكم لابن فرحون ١/٢٥٨، معين الحكم للطرابلسي ص ٩٥.

الفصل الثاني

النصاب الذي يقبل به شهادة النساء

يقصد بالنصاب عدد النساء اللائي يحكم بشهادتهن ، ويكتفى به في الإثبات ، وقد اختلف الفقهاء في هذا العدد على خمسة مذاهب:-

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولكن الشأن والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام .

وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأحسن البصري ، والزهربي ^(١) .

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن نصاب شهادة النساء وحدهن امرأتان ، وهو ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، والشوري ، والحكم بن عبيدة ، وابن أبي ليلى ، وابن

(١) الهدایة مع فتح القدير ٤٥٣/٦ ، الكشایة للكراذبی ٤٥٣/٦ ، العناية للبابری ٤٥٣/٦ ، تبیین الحقائق کنز الحقائق للزیلیعی ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية ٢٠٩/٤ ، البابۃ في شرح الهدایة للعلیی ، طبعة دار الفكر ، طبعة ثانية ١٤١١ھـ ١٩٩٠/٨ ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلی حیدر ، تعریف المحامي فیومی الحسینی طبعة دار الجبل ، ضعیة أولی ١٤١١ھـ ١٩٩١/٤ مین الحكم للطربالی ص ٩٥ ، المسوط للترخی ١٤٣/١٦ ، مجتمع الأنہر ٢/١٨٧ ، الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٨/١٧٧ ، المفتی ١٣٥/١٤ ، الحاوی الكبير ٢٢/٢١ ، الطرق الحکمیة ص ١٣١ ، العدة في شرح العدة ٢/٩٥٠ ، ٩٥١ .

شبرمة، وأبو عبد^(١).

المذهب الثالث:

ويرى أصحابه أنه لا يقبل في نصاب الشهادة من النساء أقل من ثلاثة نسوة، وهو ما ذهب إليه عثمان البتي، وهو مروي عن أنس^(٢).

المذهب الرابع:

ويرى أصحابه أن النصاب في شهادة النساء يجب ألا يقل عن أربع نسوة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وكذلك الظاهرية، والشعبي، والنخعي، فيما عدا الرضاع^(٣).

المذهب الخامس:

ويرى أصحابه أن نصاب شهادة النساء امرأة واحدة في الرضاع فقط، وهو ما ذهب إليه داود، وابن حزم، وريعة، ويسعى بن سعيد، وأبو الزناد، والنخعي، وشريح، وطاوس، والشعبي. وبه قال في الاستهلال أبو بكر، وعمر. رضي الله عنهما. والزهري، وحماد^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٨٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٥٦٢ ، الناج والإكيليل بهامش مواهب الجليل ١/١٥٠ ، ١٨٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ٤٦٩ ، الفروق للقرافي ٤/٩٦ ، تهذيب الفروق ٤/١٥٦ ، تبصرة الحكماء لابن فرحون ١/٣٦٠ ، تفسير القرطبي ٢/١٣١٤ ، الطرق الحكيمية ص ١٣١ ، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٥ وما بعدها.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٢ ، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٦ ، الطرق الحكيمية ص ١٣١ .

(٣) تكميلة المجموع للمطبي ٢٣/١٤٢ وما بعدها، الحاوي الكبير ٢١/٢٢ ، روضة الطالبين للتوري ٨/٢٢٧ . الأل للإمام الشافعي ٨/٨٨ ، الطرق الحكيمية ص ١٣١ .

(٤) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٣١ ، المحيى بالآثار لابن حزم ٨/٤٧٦ .

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء امرأة واحدة والشنان أحوط بالسنة، والأثار، والقياس، والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا بعشرات من الأحاديث التي تؤيد دعواهم ومنها:

١- ماروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «جاز شهادة القابلة»^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحةً على جواز شهادة القابلة، وهي التي تتولى عملية الولادة، ويقاس على الولادة كل ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه.

وقد نوقشت هذا الاستدلال:

بأنه حديث ضعيف، لا تقوم بهله حجة، قال الزيلعي: قال في التبيح: هو حديث باطل لا أصل له^(٢).

٢- ماروى عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة في أن تخوز شهادة النساء ليس معهن

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب الأقضية، عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش، عن أبي وايل، عن حذيفة، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائى، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائى، عن الأعمش به وقال الزيلعي قال في التبيح: هو حديث باطل لا أصل له. (سنن الدارقطنى ٤/ ٢٢٢، ٢٣٣، السنن الكبرى ١٥١/ ١٠، نصب الرابية للزيلعي مع الهدایة ٥/ ٧٩ الطرق الحکیمة ص ٧٢، ١١١، ١١٢).

(٢) نصب الرابية للزيلعي ٥/ ٧٩.

رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هن»^(١).

٣- ما رواه محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن غالب بن عبد الله، عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رياح، وطاووس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٢).
وجه الدلالة:

الألف واللام في لفظ: «النساء» للجنس، لأن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس إذا لم يكن هناك معبود، وهو يتناول القليل والكثير، فتصبح بواحدة، والأكثر أنفر، ومن ثم فإنه تجزئ شهادة امرأة واحدة^(٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديثين ضعيفان: فال الأول لم يخرجه واحد من أصحاب السنن الستة، والثاني لم يخرج في شيء من كتب الحديث أصلًا، وإنما ذكره الحنفية في كتبهم الفقهية.
الثاني: على فرض التسليم بصحبتهما. فإنه ليس فيما دلالة على المطلوب، إذ غاية ما يدلان عليه مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، أما الدلالة على العدد فلا دلالة فيها عليه.

ثانياً: استدلالهم بالأثار:

استدل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بكثير من الآثار منها:

(١) تقدم تخرجه ص ٤٨٣، ٥٢٦.

(٢) تقدم تخرجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٣) أندية وشروحها، فتح القدير، والكتفافية، والعنابة /٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٢٠٩، ١٣٠/٤، تبيان الحثائق للزيلعي، البنية للعيني /٨، ١٣١.

- ١ - ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي قال: أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال^(١).
- ٢ - ما رواه الشورى عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن بخي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال^(٢).

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على قبول شهادة القابلة وحدتها، حيث عمل بها عمر وعلي ولهم يخالفهما أحد، فكان هذا نصاً وإجماعاً^(٣). ويقاس على الولادة والاستهلال كل ما لا يطلع عليه الرجال.

(١) المصنف لعبد الرزاق /٨، ٣٣٤، رقم (١٥٤٢٩).

(٢) الآخرة البيهقي في السنن الكبرى /١٠، ١٥١، وقال: هذا لا يصح؛ لأن جابر الجعفي متوفى، وبعد الله بن بخي فيه نظر، وقال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، وقال الشافعى: لو ثبت عن علي رضي الله عنه. صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا.

والآخر آخر جه الربيعي في نصب الراية، ولكنه ذكر بدل عبد الله بن بخي، عبد الله بن بخي. ولعل هذا تصحيف. ثم قال: وهذا سند ضعيف، فإن الجعفي، وأبي بخي فيما مقال، ثم قال: وأسند البيهقي في «المعرفة» إلى الشافعى قال: جرت بيدي وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدتها؟ قال: يقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن علي رجل مجاهول، يقال له: عبد الله بن بخي، والذي رواه عن أين بخي جابر الجعفي، وكان يؤمّن بالرجمة، قال البيهقي: رواه سعيد بن عبد انعزير بن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسعيد هذا ضعيف (نصب الراية /٥، ٧٨، ٧٩) والأثر عزاه ابن قدامة في المغني إلى الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وأخرجه الدارقطنی /٤، ٢٣٣، وأبي شيبة في مصنفه /٥، ٨٣، باب ما يجوز فيه شهادة النساء من كتاب البيوع والأقضية، وذكره ابن حزم في المحل /٨، ٤٨٢.

(٣) الماودي الكبير للماودي /٢١، ٢٣.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بعثتها حجة، ولا يعتمد عليها في استبطاط الأحكام، فأثر علي قال عنه الزيلعي: «وهذا استدلال ضعيف، فإن الجعفي وابن يحيى فيهما مقال»^(١). وقال إسحاق: «لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنته خلل»^(٢). وقال الشافعی: «لو ثبت عن علي -رضي الله عنه- صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لم يثبت عندكم ولا عندنا عنه»^(٣).

فالآثار لا يثبت لأن مداره على جابر وهو كذاب، وابن نجبي وفيه نظر»^(٤).

هذا فضلاً عن أن أبا حنيفة لم يأخذ بشهادة النساء منفردات في الاستهلال، حتى يكون معهن رجال، لأن الاستهلال وهو صوت الصبي عند الولادة صوت مسموع، والرجال والنساء فيه سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال، فلا يكون شهادتهن وحدهن فيه حجة، بخلاف الولادة، فإنها انفصالت الولد عن الأم فلا يطلع عليه الرجال^(٥)، فكيف يستدل بهذه الآثار الواردة في الاستهلال، ويكون مذهبهم بخلافها.

وأجيب عن هذه المناقشة.

بأن الطعن في عبد الله بن نجبي غير مسلم، فقد قال عنه النسائي إنه ثقة، والأثر رواه سعيد بن منصور، وأجازه: شريح، والحسن، والحارث العكلي، وحماد^(٦).

(١) (٢) نصب الرأبة للزيلعي مع المدحية ٥/٧٨، ٧٩.

(٢) راجع: التعليق المغني على الدارقطني، مطبوع بذيل سنن الدارقطني ٤/٢٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥١.

(٤) التعليق المغني ٤/٢٣٣.

(٥) المدحية وشرحها، فتح القدير، والكتفية، والمعنوية ٦/٤٥٤، ٤٥٥، البناية للعبيني ٨/١٣٣، ١٣٣، تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٢٠٩.

(٦) المغني لابن قدامة ١٤/١٣٥، التعليق المغني ٤/٢٣٣، وأخرج عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري عن عبد الله، عن شريح: أنه أجاز شهادة الشابة وحدها» رقم (١٥٤٣١)، كما أخرج هشام عن الحسن =

وعلى فرض التسليم بضعف هذا الخبر، فإن قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مما تقتضيه الضرورة، وحيثذا فإنه يكتفى منهن واحدة، فإن هذا ربا اقتضته الضرورة أيضاً، فبصار إليه.

وأما أن أبا حنيفة لا يرى الأخذ بشهادة النساء وحدهن في الاستهلال، فهذا اجتهاد منه، وتند خالقه فيه أصحابه، أبو يوسف ومحمد، لأن صوت المولود يكون عند الولادة، وهي مما لا يحضرها الرجال غالباً، فيكون الاستهلال كانولادة في جواز قبول شهادة النساء فيه.

ثالثاً: استدلالهم بالقياس:

فاسوا عدم اشتراط العدد في شهادة النساء متفردات، على عدم اشتراطه في الرواية، وأخبار الديانات، فكما لا يشترط فيها عدد معين فكذلك لا يشترط العدد في شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال^(١)، لأنه نوع إخبار.

يقول ابن قدامة والبهوي: «ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء متفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات»^(٢).

ويقول الكاساني: «شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبيداً، غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويفيتاً، وإنما يفيده غالباً الرأي، وأكثرظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في

= قال: يجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال، رقم (١٥٤٢٤)، كما أخرج عن شعبة عن أبي البخري قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع، قال شعبة: وسألت عنه الحكم، فقال: ثنتين، وسألت حماداً فقال: واحدة، رقم (١٥٤٢٢).

(١) المسوط للمرخسي ١٤٤، ١٤٣/١٦، كشف النقاع ٦/٤٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٦/١٤، كشف النقاع ٦/٤٣٦.

حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهنِ رجل بقوله تعالى عز شأنه: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾^(١) فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس^(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس الشهادة على الرواية قياس مع الفارق، لأن الرواية ثبت حكمًا عامًّا في الأوصار والأعصار لا على معين، فليست مظنة العدواة، فلا يشترط فيها العدد، فتقبل الواحدة في الرواية، ولا تقبل في الشهادة^(٣).

وكذلك فإن الفرق واضح بين الشهادة وبين الخبر، يقول الإمام الشافعي: «وَقَلْتَ لِمَنْ يَحِيزُ شَهَادَةَ اِمْرَأَةٍ فِي الْوِلَادَةِ، كَمَا يَحِيزُ الْخَبَرَ بِهَا لَا مِنْ قَبْلِ الشَّهَادَةِ؛ وَأَنِّي أَخْبَرْتُ اِمْرَأَةً عَنْ اِمْرَأَةٍ، أَنْ اِمْرَأَةً رَجُلٌ وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَنَقْبَلَ فِي الْخَبَرِ أَخْبَرْنَا فَلَانَ عَنْ فَلَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: فَالْخَبَرُ هُوَ مَا أَسْتَوْى فِيهِ الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ، وَالْعَامَةُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: وَالْشَّهَادَةُ مَا كَانَ الشَّاهِدُ مِنْهُ خَلِيلًا، وَالْعَامَةُ إِنَّمَا تَلْزِمُ الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: أَفَرِي هَذَا مُشَبِّهًا بِهِذَا؟ قَالَ: أَمَا فِي هَذَا فَلَا»^(٤).

فالخبر يتساوى فيه الخبر والخبر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد من شهد له وعليه، ولو جرت الشهادة مجرى الخبر قبل شهادة العبد والأمة، كما يقبل غيرهما، ولقبلت شهادة المرأة عن المرأة، كما يقبل خبر المرأة عن المرأة^(٥).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٧٨.

(٣) الفرق للقرافي ٤/٩٦، ٩٧، تهذيب الفرق ٤/١٥٦.

(٤) مختصر المزنی مع الأم ٩/٣٢٠.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٤.

رابعاً: استدلالهم بالمعقول:

قالوا: إن الذكورة سقطت فيما لا يطلع عليه إلا النساء، ليخف النظر إلى العورة؛ لأن حرام، إلا أنه اعتبر نظر جنسها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، حيث إن نظر المرأة إلى عورة المرأة أخف من نظر الرجل إلى عورتها، وهذا المعنى موجود في العدد؛ إذ إن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة، فنصار إليه^(١) هذا فضلاً عن أن العادة جرت باحتشام النساء عن النظر إلى العورة عند الولادة، فتقبل فيها شهادة القابلة، اعتباراً بالضرورة^(٢). إلا أن الشتين والثلاث أحوط لمن فيه من معنى الازم^(٣).

وقد نوقشت هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الاستدلال في تعليمه نوع من التناقض، إذ لو كان إسقاط العدد من أجل خفة النظر إلى العورة كما يقولون لما كان هناك داعٍ يجعل الشتين والثلاث أحوط لمن فيه من معنى الازم^(٤).

وأجيب: بأن خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد، ومعنى الازم يقتضي وجوبه، فعملنا بهما، جمعاً بين الاعتبارين، فقلنا: بعدم الوجوب والجواز احتياطاً^(٥).

الوجه الثاني: وأما القول بأن العادة احتشام النساء عن النظر إلا القابلة فغير مسلم، لأن العرف جار بجتماع النساء عند الولادة للتعاون، والمساعدة مع القابلة، هذا فضلاً عن أن ذلك المعنى يقتضي لا تقبل شهادة غير القابلة، وهذا فيه نظر^(٦).

(١) الهدایة وشرحها، فتح التدبر، والكافية، والعنایة، وحاشیة سعید جلبي ٤٥٤/٦، البنایة للعینی ١٣١/٨، تبین الحقائق ٢٠٩/٤.

(٢) الحاوی الكبير للماوردي ٢٢/٢١.

(٣) الهدایة للمرغیانی مع شروحها ٤٥٤/٦.

(٤) البنایة للعینی ١٣١/٨، ١٣٢.

(٥) المرجع السابق ١٣٢/٨.

(٦) الحاوی الكبير للماوردي ٢٢/٢١.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل المالكية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن أمرأتان بالقياس والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالقياس:

قالوا بقياس شهادة النساء متفرقات على شهادة الرجال بجامع الاعتداد بشهادة كل منها فيما يخصه، فكل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد، كفى منه اثنان، ولا يكفي منه واحد، فكما أنه لا يكتفى بشهادة الرجل الواحد حيث اشترط شهادة الرجلين، مع أن الرجال أكمل عقلًا، فإن اشتراط هذا العدد في شهادة النساء أولى^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن اشتراط العدد سقط من شهادة النساء لأجل خفة النظر، التي تتطلب التوسعة في قبول شهادة النساء، فتقبل من الواحدة، لأن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة^(٢).
ويمكن أن يرد على هذه المناقشة بأن إقامة الحقوق وإثباتها، وبيان المستحق من غيره، أمر لا شأن له بخفة النظر، فقد أباح الحق سبحانه النظر إلى العورة في الزنا، فالنظر إلى العورة لا سيما من الجنس لجنته. في سبيل إقامة الشهادة، وعدم تضييع الحقوق أمر مشروع، ويكتفى فيه بما يكتفى به في كل جنس^(٣).

ثانياً: استدلالهم بالصعقول

استدلوا بالمعقول بأنه لما كان المشرط في الشهادة العدد والذكورة، وحيث سقط اشتراط الذكورة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال للضرورة، فوجب أن يبقى العدد

(١) الفرق للقرافي ٩٦/٤، تهذيب الفروق ١٥٦/٤، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٦، ١٣٧.

(٢) الهدایة وشروحها ٤٥٤/٦.

(٣) في نفس المعنى: وسائل الإثبات للزحيلي ٢١٦/١.

على أصل مشروعيته، وهو الاثنان، فيكون المطلوب ثنان من النساء في الشهادة^(١).

وقد نوقشت هذا الاستدلال.

بأن ما قال به المالكية معارض بحديث حذيفة السابق، والذي فيه أن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»^(٢)، فهذا يدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة.

وأجاب المالكية عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يصلح للاستدلال به، وقد تقدم بيان وجه ضعفه^(٣).

الثاني: أن إجازة النبي ﷺ ذلك محمولة على الفتيا، لا على الحكم والإلزام، جمعاً بين الأدلة^(٤).

ونوقشت أدلة المالكية أيضاً بأنها معارضة بحديث عقبة بن الحارث، فقد حدث ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. وعند البخاري: تزوجت امرأة. فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عنّي. وفي رواية عند البخاري، والترمذى، والنمسانى: فقالت: إبني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض عنّي، فأتبته من قبل وجهه، فقللت: إنها كاذبة. قال: «وما يدريك، وقد قالت ما قالت، دعها عنك»، وفي رواية: «ونها عنها»^(٥) ففي هذا الحديث دلالة على قبول شهادة المرأة الواحدة.

(١) الناج والإكيليل للمواق بهامش موهاب الجليل ٦ / ١٨٢.

(٢) سير تجربة ص ٥٣١.

(٣) رابع ص ٥٣١ ، ٥٣٢.

(٤) الفروق للشافعى ٤ / ٩٦ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٦.

(٥) الحديث آخر جه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعلم أهلها، رقم (٨٨) (صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٢٢٢) وفي كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم (٢٠٥٢) =

وقد أجب الملاك بأن نهيه **ﷺ** في هذا الحديث كان بطريق الفتيا، لا بطريق الحكم والإلزام للأمراء؛ ذكرهما صاحب تهذيب الفروق بقوله: «الأول: أن معناه: أن أخبار الواحد تنفي الظن، والقاعدة: أن من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق. كان ذلك الطريق يفضي إلى الحكم أم لا. فإن ذلك الشيء يحرم عليه، فمن غلب على ظنه طلوع النجم في رمضان حرم عليه الأكل، أو أن الطعام نفس حرم عليه أكله، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أن المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحجة، -الأمر بالتفريق من أول مرة، كما لو شهد عدلاً؛ لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على التور، لا سيما في استباحة الفروج، ولا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم»^(١).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ثلاثة نسوة بالكتاب:

فقد استدلوا بقول الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونُنَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأُمُّ اثَّانٍ»^(٢).

= (صحبي البخاري مع الفتح ٤/٣٤١) وفي كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠) = (صحبي البخاري مع الفتح ٥/٣١٧، ٣١٨)، وفي كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (١٠٤) = (صحبي البخاري مع الفتح ٩/٥٦)، والترمذني في كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم (١١٥١) (جامع الترمذى مع التحفة ٤/٢٤٢)، وأبو داود في كتاب القضاء، باب الشهادة على الرضاع، رقم (٣٦٠٠) (سن أبي داود مع عون المبود ١٠/١٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع ٦/١٠٩، والدارمي في كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم (٢٢٥٥) (سن الدارمي ٢/٢٠٩) والإمام أحمد في المسند ٤/٧، ٨، ٣٨٤، والدارقطني رقم (٤٩٩)، والبيهقي رقم (٤٦٣/٧).

(١) تهذيب الفروق ٤/١٥٦، وانظر الفروق ٤/٩٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وجه الدلالة:

في هذه الآية ضم الحق سبحانه وتعالى شهادة المرأتين للرجل، وذلك في الموضع الذي لا ينفرد فيه، أما الموضع الذي ينفرد به، فإنه يستبدل الرجل بامرأة، فنصير العدد ثلاثة نسوة^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكروه غير مسلم، لأن المرأتين اللتين وردتا في الآية يستشهد بهما بدلاً من رجل، لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ﴾^(٢)، وهذا يدل على أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الأموال، فإذاً تعتبر شهادة الرجل -لكون الشهادة فيما لا يجوز له النظر إليه- فإنه يجب أن يقترب مقامه امرأتان، كما أقامهما الله سبحانه مقامه في الآية، فتصبح النساء أربع نسوة وهذا هو الذي تقتضيه الآية، وتدل عليه.

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال أربع نسوة بالكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية أقام الحق سبحانه وتعالى شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ولما كان نصاب الشهادة في الأصل هو رجلان، كما دلت الآية فإن هذا النصاب يتضمن أن يكون

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٢٣ ، المعنى لابن قدامة ١٤ / ١٣٦ .

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢ .

نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال هو أربع نسوة^(١).
ويعكن أن ينافش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين في كل الأحوال، وفي كافة المجالات، وإنما يكون ذلك فيما لا يختص به النساء، أما الأمور التي يختص بها النساء فهي خارجة عن نصاب شهادة الرجال بالأدلة التي دلت على قبول شهادة المرأة الواحدة.

ثانياً: استدلالهم بالسنة

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهم -أن رسول الله ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»^(٢)، وفي رواية: «فشهادة امرأتين بشهادة رجل»^(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن شهادة المرأتين بشهادة رجل، والأصل في نصاب الشهادة رجالان أو رجل وامرأتان فيما لا يطلع عليه الرجال، فيكون النصاب فيما لا يطلع عليه الرجال أربع نسوة .

ويعكن أن ينافش هذا الاستدلال بما نوقشت به استدلالهم من الكتاب.

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

استدلوا من المعقول بأن شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء، ولما كان الثابت أنه لا يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة رجل واحد، مع قوته، فإنه لا تقبل شهادة المرأة الواحدة لضعفها من باب أولى^(٤).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٢ ، تكملاً للمجموع للمطبي ٢٢/٤٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ٤٦٥ .

(٣) سبق تخرجهها ص ٢٥٢ .

(٤) الفروق للقرافي ٤/٩٦ ، تهذيب الترقوم ٤/١٥٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣ .

والدليل على أن شهادة النساء أتفق من شهادة الرجال من وجهين^(١):
الأول: أن الله جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، دل على ذلك
الكتاب والسنة.

الثاني: أنه لا يقبل مفردات في الموضع التي يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل
الرجال في الموضع التي يقبل فيها شهادة النساء.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الفرق ثابت بين الموضع التي تقبل فيها شهادة
الرجال، حيث يشترط فيها العدد، ولا يقبل في الإثبات فيها إلا ما حده الشارع، فلا
يقبل فيها الرجل الواحد، أما الموضع التي لا يطلع عليها الرجال فيسقط اعتبار العدد فيها
لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك.

أدلة أصحاب المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء في الرضاع
فقط امرأة واحدة بالسنة والأثار:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بأحاديث منها:

- ١- ما ثبت في الصحيح من حديث عقبة بن الحارث، عن عبد الله بن أبي مليكة قال:
حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث. قال: وقد سمعته من عقبة، لكنني لحديث
عبيد أحفظ. قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكم! فأتيت النبي
ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكم،
وهي كاذبة، فأعرض عنى، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها

(١) المخاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣.

وقد زعمت أنها قد أرضعكمَا، دعها عنك» وفي رواية أن عقبة قال لها: ما أعلم أنك أرضعني، ولا أخبرني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهُم، فقالوا: ما علمتناها أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسألَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» فقارقها ونكحت زوجاً غيره^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحة على قبول شهادة المرأة لواحدة في الرضاع، حيث قال النبي ﷺ: «دعها عنك» وفي رواية «فنهاء عنها» وهذا النهي يفيد التحريم، ويؤكذ ذلك الرواية التي ثبتت أنه فارقها، ونكحت غيره.

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولاً: أن الأمر في قوله «دعها عنك» يحمل على الإرشاد والاحتياط^(٢).
وأجيب على هذا الوجه: بأنه مخالف لما هو ظاهر، لا سيما بعد أن كرر السؤال أكثر من مرة، والنبي ﷺ يقول في جميعها: «كيف وقد قيل» وفي بعضها «دعها عنك» وفي بعضها «لا خير لك فيها» مع أنه لم يثبت في رواية أنه أمره بطلاقها، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به^(٣).

ثانياً: النبي في رواية «فنهاء عنها» محمول على الاستحباب من باب التشريع^(٤).
وأجيب عن هذا الوجه: بأنه لا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصل، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارقة^(٥).

(١) سبق تخرجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى للعباركتورى ٤/٢٤٤، نيل الأوطار للثركاني ٦/٣٧٨، عون المبرود ١٠/١٠.

(٣) نيل الأوطار للثركاني ٦/٣٧٩.

(٤) تحفة الأحوذى ٤/٢٤٤، نيل الأوطار ٦/٣٧٨، عون المبرود ١٠/١٠.

(٥) نيل الأوطار ٦/٣٧٨، تحفة الأحوذى ٤/٢٤٤، عون المبرود ١٠/١٠.

ثالثاً: القول بقبول شهادة المرأة في الرضاع يتعارض مع قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ»^(١) فلا يعمل به.

وأجيب على هذا الوجه: بأنه الواقع أنه لا تعارض حيث إن الآية عامة، والحديث خاص، والواجب حمل العام على الخاص كما هو مقرر في الأصول^(٢).

رابعاً: الحديث ليس فيه ما يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع بل فيه عكسه، وذلك لأن المرأة الواحدة لو كفت في الرضاع، لأمره بالتفريق من أول مرة، كما لو شهد عدلاً، لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور، لا سيما في استباحة الفروج، فلا بدل على أن الواحدة كافية في الحكم^(٣).

ويمكن أن يحتجب عن هذا الوجه بأن إعراض النبي ﷺ عن عقبة أكثر من مرة لا يدل بقبحها على عدم مشروعية شهادة المرأة في الرضاع، لأنه يحتمل أن الحكم لم يظهر للنبي ﷺ في أول مرة، فصار يُعمل النظر في المسألة، لأنه مأمور بالاجتهاد فيما لم ينزل به وحي، فلما ظهر له الحكم واستبان حكم به.

٢ - كما استدلوا بما روي عن شيخ من أهل نجران، قال: سمعت ابن اليلمانى يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «رجل أو امرأة»^(٤).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يحجب فيه النبي ﷺ من سأله عن نصاب الشهادة في الرضاع بأنه رجل أو

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٧٨/٦.

(٣) الفروق للقرافي ٩٦/٤، تهذيب الفروق ١٥٦/٤.

(٤) السنن الكبير للبيهقي ٤٦٤/٧، وذكره عبد الرزاق بلفظ: «رجل وامرأة» راجع المصنف لعبد الرزاق، رقم (١٥٤٣٧) ٣٣٦، ٣٣٥/٨.

امرأة، والتخيير يدل على الإجزاء بأي منهما^(١).

وقد نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف ومضطرب، قال البيهقي: وابن البيلما니 ضعيف، وقد اختلف عليه في منه، فقبل هكذا، وقيل: «رجل وامرأة» وقيل: «رجل وامرأتان»^(٢)، ومثل هذا لا يمكن الاطمئنان إلى الاستدلال به، واستبطاط حكم منه. وأجيب بأن هذا الحديث مذكور للاستثناء فقط، وإن فقد دل على جواز شهادة المرضعة حديث عقبة السابق.

ثانياً: استدلالهم بالآثار:

استدلوا بكثير من الآثار منها:

١. ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهرى قال: فرق عثمان بن أهل أبيات بشهادة امرأة^(٣).
٢. ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعاء عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتتحلّف بشهادتها، وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة، فقال ابن عباس: انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيّها بلا، فلم يحل الحول حتى بوصت ثدياها^(٤).
٣. كما استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن الشورى عن جابر عن الشعبي قال: كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع^(٥).

(١) المغني لأبي قدامة ١٤/١٣٦.

(٢) السنن الكبيرى للبيهقي ٧/٤٦٤.

(٣) المصطفى، رقم (١٥٤٣٤)، ٨/٣٣٤، المحتوى بالآثار ٨/٤٨٣، ٤٨٨.

(٤) المرجع السابق، رقم (١٥٤٣٩)، ٨/٣٣٦، المحتوى بالآثار ٨/٤٨٣، ٤٨٨.

(٥) المرجع السابق، رقم (١٥٤٣٨)، ٨/٣٣٦، المحتوى بالآثار ٨/٤٨٣، ٤٨٨.

وهو مروي عن علي ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، والتخعي ، وشريح ، وطاوس^(١) وهذه الآثار تدل على جواز الإثبات بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقد نوقشت هذا الاستدلال بأن هذه الآثار لا تعدو أن تكون اجتهاد صحابي أو تابعي ، وقد عور ضعفه ، فلا تقوه حجة ، فقد روى عبد الرزاق عن الشوري عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع ، وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع^(٢) ، كما أخرج عن ابن التميمي ، عن يونس ، عن الحسن قال : لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة^(٣) .

قال صاحب فتح الباري : « وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر ، والغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب . وابن عباس ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، ففتَّح عمر : فرق بينهما إن جاءت ببينة ، ولا فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتزها ، ولو فتح هذا الباب لم تنشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت^(٤) » .

وقد رد ابن حزم على قول عمر السابق : « لو فتح هذا الباب ... » بأنه من طريق الحارث الغنوبي ، وهو مجدهول ، وأيضاً فإن هذا كلام يبعد صدور مثله عن عمر ، لأنه لا فرق بين هذا وبين لا يشاء رجال قتل رجل ، وإعطاء ماله لآخر ، وتفرير امرأته عنه ، إلا قدرًا على ذلك ، بأن يشهدًا عليه بذلك^(٥) .

وروي عن الأوزاعي قال : أفضى بشهادة امرأة واحدة في الرضاع قبل النكاح ، وأنفع من النكاح ، ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح .

(١) الطرق الحكيمية ص ١٣١ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق رقم (١٥٤١٨)، ٣٣٢/٨ .

(٣) المرجع السابق ، رقم (١٥٤٤٥)، ٣٣٨/٨ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/٣١٨ .

(٥) المحتوى بالآثار لابن حزم ٨/٢٨٨ .

الترجح

ويعد أن ذكرنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وذكرنا المناقشات الواردة عليها، والردود عنها، يدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب الذهب الثاني وهم المالكية ومن معهم هو أقرب هذه المذاهب إلى وجه الصواب. من وجهاً نظرنا. هذا بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غير الرضاع، أما بالنسبة للرضاع فإن الاكتفاء فيه بشهادة المرضعة أولى، وذلك لفقرة أدلة القائلين به، وأيضاً لما يلي:

١ - قوقة أدلة المالكية القائلين بأن نصاب شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه سواهن هو ثنتين من النساء، وذلك لأن اشتراط العدد في الشهادة ملحوظ في الكتاب والسنّة، فنجد اشتراط الحق سبحانه إثبات الحق بـرجلين، أو رجل وامرأتين فكيف بشرط العدد في الرجال، ولا يشرط في النساء؟، فلا أقل من اشتراط المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، لا سيما وأن حديث شهادة النابلة الذي اعتمد عليه الحنفية ثبت ضعنه، ولا ينفي ذلك احتياجاته، ومن ثم قال الحنفية بأن الثنتين والثلاث أحivot، وبغضبيهم اشتراط موافقة شهادة المرأة لأصل أو مؤيد آخر، وهذا يشعر بعدم الامتنان إلى شهادة المرأة الواحدة.

٢ - جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل إنما هو خاص بالأموال وما يطلع عليه الرجال دون اختصاص النساء به، وهذا المجال هو الذي يتصور فيه نسيان المرأة وضلالها، ومن ثم عضد الحق سبحانه شهادتها بشهادة امرأة معها، حتى إذا ضلت ذكرتها الأخرى، ولعل السبب في ذلك قلة مباشرة النساء لهذا المجال، وقلة خبرتهن به، وشارستهن له، أما بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها سواهن، فإن هذه الأمور تقع أمام عيبيهن، وتحت سمعهن وبصرهن، ولا يخشى منهن فيها ضلال أو نسيان، فتكتوّن شهادة امرأة فيها كاملة، ويراعي اشتراط العدد، فلا يقبل. في غير الرضاع. أقل من الثنتين، يقول بن القيم بعد أن استدل على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل بالكتاب وإنسنته: «فيبين أن شطر شهادتين إنما هو لتفعف العقل، لا لتفعف الدين، فعلم بذلك أن

عدل النساء بمثابة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنده، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمحها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل^(١).

٣- بالنسبة للرضاع يكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة لقوة الدليل الذي يثبت ذلك، وهو حديث عقبة بن الحارث والذي ثبت فيه أن النبي ﷺ أمره بترك زوجته، ونهاه عنها، ففارقها وتزوجت غيره، يقول الشوكاني : «فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرمة كانت أو أمة ، حصل لظن بقولها أو لم يحصل^(٢) . والله أعلم.

* * *

(١) الطرق الحكيمية لأبن القاسم ص ١٢٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٧٩ .

الفصل الثالث

مجال شهادة النساء وحدهن

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال .

المبحث الثاني : شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال .

المبحث الأول

شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال

اختلف الفقهاء في مشروعية شهادة النساء وحدهن في كل ما لا يطلع عليه الرجال على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن شهادة النساء مقبولة وجائزه في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال، والرضاع وعيوب النساء التي تحت الثياب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية، والظاهرية^(١).

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن شهادة النساء مقبولة في غير الاستهلال لإثبات حق الإرث، والرضاع، فلا تقبل فيما شهادتهن منفردات، وتقبل في الولادة وعيوب النساء التي تحت الثياب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن أبي ليلى^(٢).

وحكى ابن حزم عن زفر أنه قال بعدم مشروعية شهادة النساء وحدهن، حتى يكون معهن رجل، لا فيما يطلع عليه الرجال، ولا فيما يختص بهن^(٣).

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون ١/٣٥٨، تكميلة للجمع للعجمي ٢٣/٤٤٢، الحاري الكبير ١٤٢/٢٣، بحث ٢١، ٤٦٤/٢١، ٢٠/٢١، ٢١، الهدایة وشروحها ٦/٤٤٤، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٥.

(٢) الهدایة وشروحها، شرح فتح القدير، والكتابة، والعنابة، وحاشية سعدي جلبي ٦/٤٥٤ وما بعدها، البناء ٨/١٣٣، تبيان الحقائق ٤/٢٠٩.

(٣) الحلبي بالأئم لابن حزم ٨/٤٧٧.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى أن أبي حنيفة يعتبر الاستهلال بما لا يختص به النساء، لأنه صوت المولود، وهو مما يسمعه الرجال، لأن الاستهلال صوت مسموع، فلا يختص به النساء، أما الجمיהور فيرى أن هذا الصوت يصدر عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة.

وأما الرضاع فإن أبي حنيفة يرى أنه لا يختص بالنساء أيضاً، حيث يجوز نظر الرجال المحارم إليه.

يقول الماوردي في بيان أقسام عورات النساء، وحال الرجال منها، فذكر أنها تنقسم ثلاثة أقسام: «أحدها: ما اتفقا على جواز شهادة النساء المنفردات فيه، وهو: ما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه، فيما بين السرة والركبة، سواء كان في الترج كالقرن، والرتن، أو كان معاذه من برص أو غيره... والقسم الثاني: ما لا يقبل فيه إلا الرجال، وهو مالم يكن من عورات أبدانهن، كالوجه والكتفين^(١)، فلا يقبل في عيوبه إلا الرجال دون النساء، إجماعاً، لخروجه عن العورة في حقوق الرجال والنساء، فلم تدع الضرورة فيه انفراد النساء. والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو فيما كان عورة مع الأجانب، ولم يكن عورة مع ذوي المحارم، كالذى علا عن السرة، وانحدر عن الوجه والكتفين، ومنه الرضاع من الثديين، فمذهب مالك: أنه يجوز أن يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لتحرىء على الأجانب، وعند أبي حنيفة لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لإباحته لذوي المحارم»^(٢).

(١) القول باعتبار الوجه والكتين ليسا من العورة محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يرى أنهما عورة، وبعضهم يرى أنهما ليسا بعورة، وحمل بعض الفقهاء ما ذكره أئمة السلف من القول بأنهما ليسا بعورة، على أن ذلك مقصود به العورة في الصلاة (راجع في أدلة وجوب ستر الوجه والكتفين، عودة الحجاب للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل. حفظه الله. القسم الثالث ص ١٨١ . وما بعدها).

(٢) أخاوي الكبير للماوردي ٢١، ٢٠ / ٢١

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاخ بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالسنة والآثار:

استدلوا بالأدلة التي تقدم الاستدلال بها عند الحديث على مشروعية شهادة النساء وحدهن^(١).

ومنها حديث الزهرى: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن»^(٢)، وحديث: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٣).

وقول ابن عمر: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن، وحيضهن»^(٤).

وأما بالنسبة لاستدلالهم على قبول شهادتهن في الاستهلال:

فقد استدلوا بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «أجاز شهادة القابلة»^(٥).
وبما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال^(٦).

(١) راجع في هذه الأدلة ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريرجه ص ٥٢٦.

(٣) سبق تخريرجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٤) سبق تخريرجه ص ٥٢٧.

(٥) تقدم تخريرجه ص ٥٣١.

(٦) سبق تخريرجه ص ٥٣٢.

وبماروي أن على أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال^(١).

وبماروي عن عطاء أنه قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال^(٢):

وبماروي عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة القابلة^(٣).

وبما أخرجه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال^(٤).

وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الشيباني، وأبي حنيفة عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية^(٥).

وأما بالنسبة لاستدلالهم على قبول شهادتهن في الرضاع:

فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الخامس من مذاهب الفقهاء في النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن، وهم الفائلون بأنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة في الرضاع^(٦)، ومن هذه الأدلة: يحيى

حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج امرأة، فجاءت امرأة سوداء وقالت: أرضعتكما، فقال لها: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم،

(١) مسبق تخريرجه ص ٥٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٨٣، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (٣).

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٤ رقم (١٥٤٣١)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، ٥/٨٣ رقم (٧).

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٣٤ رقم (١٥٤٢٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٣، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (٩).

(٦) راجع مسابق ص ٥٤٣ وما بعدها.

فقالوا: ما علمتناها أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل؟ ففارقتها ونكحت زوجاً غيره»^(١).

كما استدلوا من الآثار بما يلي:

بما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة^(٢).
وبما أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال: كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع^(٣).

وهذه الأدلة من السنة ومن الآثار سبق الاستدلال بها، وبيان وجه الدلالة منها، وهي في مجموعها تدل على مشروعية شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع.

لأن الاستهلال: هو صوت المولود عند الولادة، وهي ما لا يحضرها الرجال غالباً، فدعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء فيها، كما أن الرضاع يجري عادة بين النساء، وقد لا يحضره من ذوي المحارم أحد، لا سيما وأن ما كان من عورات النساء، ولكن فيه على استمار وصيانته، جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة، وخالف الزنا، لأنهن هنكن فيه العورة. فلا يقبل فيه إلا الرجال^(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة وابن أبي ليلى على ما ذهبوا إليه من مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن، عدا الاستهلال والرضاع، بما استدل به الجمهور من أدلة مشروعية النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

(١) سبق تخریجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) سبق تخریجه ص ٥٤٦.

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٤٦.

(٤) الحارى الكبير للحاورى دى ٤٦٤ / ١٤.

أما استدلالهم على عدم جواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال والرضاع فقد استدلوا بما يلي:

أما بالنسبة للاستهلال: فقاً، إن شهادة النساء منفردات فيه غير جائزة في حق الإرث، بخلاف شهادتهن في حق الصلاة عليه، فإنها مقبولة؛ لأنها من أمور الدين، وشهادتهن في أمور الدين مقبولة، كشهادتهن في هلال رمضان، وروايتهن الأخبار، أما بالنسبة لحق الإرث، فإنه يتربّع عليه الملك، فلا تقبل فيه شهادتهن حيث لا رجل معهن، لأن الاستهلال مما يطلع عليه الرجال، حيث إنه صوت الصبي عند الولادة، وهو صوت مسموع، فيستوي فيه الرجال والنساء، ومن ثم فإنه لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل واحدتين^(١).

وأما بالنسبة للرضاع: فقد استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالآثار والمعقول.

أولاً: استدلاله بالآثار:

استدل بكثير من الآثار منها:

- ١ - ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، قال: وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع^(٢).
- ٢ - ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التميمي عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة^(٣).

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٢٠٩، الهدایة وشروحها، فتح القدير، والکفایة، والعنایة ٦/٤٥٤، ٤٥٥، البنایة ٨/١٢٣.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ٨/٣٣٢، رقم (١٥٤١٨).

(٣) المرجع السابق ٨/٣٣٨، رقم (١٥٤٤٥).

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع حيث امتنع عمر - رضي الله عنه - عن الأخذ بشهادة امرأة في رضاع ، و فعل عمر لا شك أنه كان مجتمع من الصحابة ، ولم يثبت أنه انكر عليه أحد ، فيكون إجماعاً.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار خارجة عن محل التزاع ، حيث إنها تتناول نصاب شهادة النساء في الرضاع ، فتمنع الحكم بشهادة امرأة واحدة ، وهذا خارج عن محل التزاع ، إذ التزاع في شهادة النساء مجتمعات ، وليس في شهادة امرأة واحدة .

وأجيب بأن نفط امرأة الوارد في الآثار نكرة وقعت في سياق النفي ، فتعم جنس النساء ، وعليه فلا تقبل شهادة أي امرأة سواء أكانت واحدة أو أكثر ، حتى يكون معهن رجل .

الثاني: أن هذه الآثار لو صحت ، فإنها لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي ، وقد عارضه فيه غيره ، كما ثبت عن عثمان ، والشعبي وغيرهما ، فلا يكون حجة .

ثانياً: استدلاله بالمعقول

استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول من وجهين:

الأول: أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح ، لأنها مؤبدة ، بخلاف الحرمة بالحيف ونحره ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين^(١) .

(١) الهدایة وشرحها ، فتح التدیر ، والکفایة والعنایة ٣/٢٢٣ وما بعدها ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجیم ٣/٤٩ وما بعدها .

الثاني: أن الرضاع مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم، ومن ثم فإنه لا حاجة لقصر الشهادة فيه على النساء، حيث يمكن اطلاع الرجال المحارم عليه^(١).

ونوقيش بأن آلة الرضاع وهي الثدي جرت عادة النساء على التحرز من كشفه أمام الرجال، حتى المحارم، فبitem الإرضاع عادة بين النساء، فذاعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء فيه.

وأجيب، بأن الرضاعة لا توقف على إقامة الثدي لجواز حصولها بالوجور^(٢) والسعوط^(٣).

وهناك تفصيل في مذهب الحنفية أورده العلامة ابن نعيم في بحثه الراتق، يقول:
«وفي خزانة الفقه: رجل تزوج بامرأة، فقالت امرأة: أنا أرضعتهما، فهي على أربعة أوجه، إن صدقها الزوجان، أو كذباهما، أو كذبها الزوج وصدقها المرأة، أو صدقها الزوج وكذبها المرأة، أما إن صدقها ارتفع النكاح بينهما، ولا مهر إن لم يكن دخل بها، فإن كان قد دخل بها فلها مهر المثل، وإن كذبها لا يرتفع النكاح، ولكن ينظر، إن كان أكبر رأيه أنها صادقة يفارقها احتياطاً، وإن كان أكبر رأيه أنها كاذبة يمسكتها، وإن كذبها الزوج وصدقها المرأة، بقى النكاح، ولكن للمرأة أن تستخلف الزوج بالله ما تعلم أنني اختلت من الرضاع، فإن نكل فرق بينهما، وإن حلف فبها امرأته، وإن صدقها الزوج وكذبها المرأة، يرتفع النكاح، ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر إن كانت مدخلأً بها يلزمها مهر كامل، وإلا فنصف مهر»^(٤).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام / ٣٢٤ .

(٢) الوجور: بفتح الواو. من وجرا: اللبن أو الدواه، يوضع في الفم (معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٠).

(٣) السعوط. بفتح أوله وضم ثانية. ما يُشتق في الألف من لبن أو أدوية أو غير ذلك (راجع معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٤).

(٤) البحر الراتق شرح كتز الدقائق لابن نعيم / ٣٥٠ .

الترجمي

وبعد إعمال النظر في أدلة كل من الفريقين يدو لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاخ، هو الأولى بالقبول لقوة أدلته، ولكون الضرورة داعية لقبول شهادتهن فيهما، حيث يقع كأن منهما أمام أعينيهن، وتحت سمعهن وبصرهن، وهن أدري منهما غيرهن بحدود ثيما من عدمه، فكانت الحاجة ماسة لقبول شهادتهن فيهما، وهو ما دعا الصاحبان لمخالفة رأي النبي حنيفة. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال من الإثبات في الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن شهادة النساء وحدهن غير مقبولة إلا فيما لا يطلع عليه الرجال، أما ما يطلع عليه الرجال من الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان (سائل الأحوال الشخصية) فلا يقبل فيه شهادتهن حيث لا رجل معهن - على التفصيل الذي بيئاه في الباب الأول -، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية^(١).

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن شهادة النساء وحدهن مقبولة في كل شيء، ما يطبع عليه الرجال، وما لا يطلع عليه إلا النساء، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، وعطاء بن أبي رياح، وحماد بن سليمان^(٢).

(١) حاشية النسوقي مع الشرح الكبير ٤/١٨٨ ، تبصّرة الحكماء لابن فرحرن ١/٣٥٨ ، المبوط للمرخسي ١٦/١٤٢ ، معين الحكم للطرابلسي ص ٩٥ ، الحاروي الكبير للماوردي ٢١/٨ ، الأم للإمام الشافعي ٧/٨٨ ، أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٤٢٩ ، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٤ ، البحر الزخار ٦/٢١ ، المختصر النافع ص ٢٨٨ .

(٢) المحيى بالأثار ٨/٤٧٦ ، مسألة رقم ١٧٩٠ .

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه في قصر شهادة النساء وحدهن على ما لا يطلع عليه سواهن بوجهي من وجوه الاستدلال:

الوجه الأول: استدلالهم على قصر شهادتهن على ما لا يطلع عليه الرجال.

استدلوا على هذا الوجه بالأدلة المثبتة لشرعية شهادة النساء وحدهن - والتي تعرضنا لها في الفصل الأول من هذا الباب^(١) - ومنها:

١- ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»^(٢).

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٣).

٣- ما روي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة أن تتجاوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن»^(٤).

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لا تتجاوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلاهن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن ، وحيضهن»^(٥).

(١) راجع هذه الأدلة ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) سبق تخريرجه ص ٤٦٥.

(٣) تقدم تخريرجه ص ٥٢٦ ، ٥٢٧.

(٤) سبق تخريرجه ص ٥٢٦.

(٥) تقدم تخريرجه ص ٥٢٧.

وهذه الأدلة وغيرها واضحة الدلالة على قصر شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال، وقد بينا فيما سبق وجه الدلالة من كل دليل، فلا حاجة لإعادته خشية الإطالة.

الوجه الثاني: استدلالهم على عدم مشروعية شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال:

استدلوا على هذا الوجه بما استدل به على عدم جواز شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص - والتي تعرضها لها في الباب الأول^(١) - وأيضاً بما استدل به المالكية والشافعية ومن معهم على عدم جواز شهادتهن مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية، وقالوا إنه إذا كانت شهادتهن مع الرجال غير مقبولة في هذه المسائل، فعدم قبولها حالة انفرادهن يكون من باب أولى، لأن شهادتهن مع الرجال أقوى من شهادتهن وحدهن، وإنما قبلت فيما لا يطلع عليه سواهن من باب الضرورة، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، وسوف نذكر بعض هذه الأدلة:

أما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن منفردات في الأموال:

فلا أن الله تعالى ذكر في كتابه أن الشهادة على الأموال تتحقق إما بشهادتين، أو بشاهد وامرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا إِذْهَاهًا إِلَّا أَخْرَى﴾^(٢) فدل ذلك على أن شهادة النساء وحدهن غير مقبولة في الأموال ، لأنه ليس في الآية ما يدل عليها، أما شهادة امرأتين مع بین المدعى فهذا أمر آخر، وقد تعرضا لحكمه فيما سبق^(٣).

(١) راجع ما تقدم من ٤٦٩ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) راجع ما سبق من ٥١٥ وما بعدها.

وأما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن منفردات في الحدود والقصاص فلكثير من الأدلة منها^(١).

١- قوله تعالى في إثبات الزنا: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةُ مَنْكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾^(٣) الآية، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ...﴾^(٤) الآية.

٢- ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهادة؟ قال: «نعم»^(٥).

٣- ما روي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده، أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص»^(٦).

٤- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء»^(٧).

وأما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن في مسائل الأحوال الشخصية ، فلكثير من الأدلة منها^(٨):

١- قوله تعالى في شأن الرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) تقدم ذكر هذه الأدلة ووجه الدلالة منها، راجع ص ٤٧٠ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية: ١٥.

(٣) سورة التور الآية: ٤.

(٤) سورة التور الآية: ١٣.

(٥) سبق تخريرجه ص ٤٧١.

(٦) تقدم تخريرجه ص ٤٧٢.

(٧) سبق تخريرجه ص ٤٧٣.

(٨) راجع هذه الأدلة وبيان وجه الدلالة منها ص ٤٨١ وما بعدها.

فَارْقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوْهَا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ^(١) وقوله تعالى في شأن الوصية: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ يَبْيَنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ^(٢)».

٢- ما ثبت من حديث عائشة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»^(٣).

٣- ماروي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده لا تجوز شهادة النساء في الخلوود ولا في النكاح، ولا في الطلاق»^(٤).

هذه الأدلة وغيرها استدل بها الجمهور على عدم مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال، وقد تقدم الاستدلال بهذه الأدلة على عدم مشروعية شهادة النساء مع الرجال في العقوبات، وفي مسائل الأحوال الشخصية، والاستدلال بها على عدم مشروعية شهادتهن وحدهن في تلك المسائل يكون من باب أولى، لأنه إذا لم يصح شهادتهن مع الرجال وهي في مرتبة أقوى، فإنه لا يصح شهادتهن وحدهن من باب أولى، لا سيما وأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لاختلال الضبط، وتقص العقل، وقبول شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال إنما هو من باب الضرورة، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، أما شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال فهي غير مقبولة، حيث لا ضرورة تدعوا لذلك، إذ الضرورة تقدر بقدرتها.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الظاهريه ومن معهم على قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة المائدah الآية: ١٠٦.

(٣) سبق تخریجه ص ٤٨٢.

(٤) تتمد تخریجه ص ٤٧٢.

بما استدلوا به على قبول شهادتهن مع الرجال في المحدود والقصاص^(١)، وهذه الأدلة نعرضها يايجاز لسبق الاستدلال بها.

١- استدلوا بعموم النصوص الواردة في شهادة النساء، مثل قوله تعالى: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»^(٢) وقوله: «فشهادة امرأتين بشهادة رجل»^(٣)، حيث إن هذه النصوص عامة، لا تفرق بين مجال ومجال، ولا مخصوص لها، فتبقى على عمومها، ومن ثم فتكون شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال مقبولة ومشروعة.

ورد عليهم الجمھور بأن العلوم الوارد في هذه النصوص قد خصص بالأدلة التي ثبت منها عدم مشروعيّة شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال والعام يحمل على الخاص، كما هو مقرر في الأصول.

٢- ماروي عن سفيان بن عيينة أن امرأة وطئت صبياً فقتلته، فشهد عليه أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- شهادتهن^(٤).

٣- ماروي عن هند بن طلق قالت: كنت في نسوة، وصبي مسجى، فقامت امرأة فمررت، فوطّته، فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهدت عند علي عشر نسوة، أنا عشر نسوة، فقضى عليّ عليها بالدية، وأعانتها بالغين^(٥).

٤- ماروي عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهدت امرأة ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها^(٦).

(١) راجع في هذه الأدلة ص ٧٣ من هذا البحث وما بعدها.

(٢) سبق تخریجه ص ٤٦٥.

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٢٥.

(٤) سبق تخریجه ص ٤٧٥.

(٥) سبق تخریجه ص ٤٧٥.

(٦) تقدم تخریجه ص ٤٧٥.

فيهذه الآثار تدل على مشروعية شهادة النساء وحدهن في كل شيء، حتى في المحدود، لا سيما وأن العقل يقضي بعدم التفريق بين الرجل والمرأة في العدالة، وجواز تعمد الكذب، والتواطؤ عليه، وكذلك الغفلة، بل إن النفس أطيب على قبول شهادة ثمانين نسوة منها على شهادة أربعة رجال^(١).

وقد ناقش الجمهور هذه الآثار بأنه على فرض التسليم بصحتها فهي قول صحابي أو تابعي، وقد عارضه فيه غيره من الصحابة ومن التابعين، فلا يكون حجة، وأما قولهم إن العقل يقضي بعدم التفريق بين الرجل والمرأة، فيفرد عليه بأن الأدلة قائمة على التفريق بينهما فلا مجال لإعمال العقل فيما قام عليه الدليل.

الترجح

ويعد أن عرضنا أدلة الفقهاء والمناقشات التي وردت عليها، يتضح لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالترجح لقوة أدلةهم، وإمكان الرد على أدلة الظاهرية، فال الأولى قصر شهادة النساء وحدهن على ما لا يطلع عليه الرجال، وهذا من باب الضرورة، ولا ضرورة في شهادتهن منفردت فيما يطلع عليه الرجال، وإنما تقبل شهادتهن مع الرجال في الأموال، بخلاف المحدود والقصاص، لأنها تدرأ بالشبهات، ويحاط فيها ما لا يحاط في غيرها، والله أعلم.

* * *

(١) المحلى بالأثار / ٨ / ٤٨٨ .

خاتمة

بعد هذه الجولة التي تعرفنا من خلالها على الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادة النساء، وبعد هذه الإطلالة على مسائل هذا الموضوع، يتضح لنا أن البحث قد أسفر عن نتائج عديدة فنوجزها فيما يلي:

أولاً: الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات، التي يعتد بها، ويعول عليها في إثبات الحقوق، وقد كانت أهم وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي الأصل بين تلك الوسائل، ثم سالبست أن تراجعت مكانتها، وتأخرت رتبتها، وتقدمت عليها الكتابة، واحتلت مكانتها، نظراً لانتشار العلم، وتبسير الكتابة، وتوفيق الكتاب، وضعف الواقع الديني، وتفضي شهادة الزور، ومع ذلك فإن الشهادة ما زالت لها الكلمة الأولى في كثير من المواقف التي يتغدر فيها الإثبات بالكتابة.

ثانياً: اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية شهادة النساء مع الرجال في الأموال، لكنهم الدليل على ذلك.

ثالثاً: شهادة النساء مع الرجال في العقوبات كالحدود والقصاص اختلف الفقهاء في قبولها، وقد ترجع لدينا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائلون بعدم جواز قبول شهادتهن مع الرجال فيها.

رابعاً: شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية التي يطلع عليها الرجال كالنكاح، والطلاق، والرجمة، والإبلاء، والظهور، اختلف الفقهاء في قبولها، وقد ترجع لدينا ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، القائلون بقبول شهادتهن مع الرجال في هذه المسائل.

خامساً: الإثبات بشهادة امرأتين مع بين المدعي من المسائل التي اختلف في حكمها الفقهاء، وقد ترجع لدينا رأي القائلين بالجواز، حيث ترجع الإثبات بالشاهد واليمين، لأن شهادة المرأة تقوم مقام شهادة الرجل.

سادساً: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من المسائل التي اتفقت كلمة الفقهاء فيها - إلا ما يحکى من مخالفة زفر فيها - لقيام الأدلة على مشروعية هذه الشهادة.

سابعاً: أما النصاب الذي اشترطه الفقهاء لقبول شهادة النساء وحدهن، فهو من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً، وقد ترجع لنا مذهب المالكية، القائلين بأن نصاب شهادتهن وحدهن هو امرأتان، أما بالنسبة للرضاع فقد رجحنا مذهب القائلين بجواز الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، لقيام الأدلة على مشروعية ذلك.

ثامناً: شهادة النساء وحدهن مشروعة في كل ما لا يطلع عليه الرجال، وقد خالف الحنفية في قبول شهادتهن بانفراد في الاستهلال والرضاع، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترجع لدينا ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادتهن في كل ما لا يطلع عليه سواهن بما في ذلك الاستهلال والرضاع.

تاسعاً: قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال من المسائل التي اختلفت فيها كلمة الفقهاء وقد ترجع بعد النظر في الأدلة ومناقشتها أن شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، ولا تقبل بانفراد إلا فيما لا يطلع عليه سواهن.

وبعد، فإنني أتروجه إلى المولى جل وعلا، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينسعني به وطلاب العلم والملئين، إنه ولِي ذلك، والقادر عليه، والحمد لله أولاً وأخراً.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع^(١)

أولاً: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن.

- ١ - أحكام القرآن، لأبي بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر.
- ٢ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاچ، راجعه صدقى محمد ابن جمیل، طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٣ - جامع البيان في تأویل القرآن، المشهور بتأویل الطبرى، للإمام أبي جعفر محمد ابن جریر الطبرى، طبعة دار الغد العربى، طبعة أولى.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتأویل القرطبي، للإمام: أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، طبعة دار الغد العربى، طبعة أولى ١٤١٩ هـ ١٩٨٨ م.

- ٥ - مفاتيح النسب، أو التفسير الكبير، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي، الرازى، طبعة دار الغد العربى، طبعة أولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.

- ٦ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(١) ترتيب المراجع حسب الترتيب الهجائي، مع إغفال أداة التعريف (ال).

- ٢- اختصار علوم الحديث، للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، مطبوع مع شرحه الباعث الحيث لأحمد شاكر طبعة دار الكتب بيروت، ومكتبة السنة القاهرة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٣- إروا، الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٤- الاستذكار، الجامع لذاهاب فقهاء الأمصار وعلماء الأنطوار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، التمري، الأندلسي، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتبة بيروت، ودار الوعي القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٥- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، للعلامة أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب بيروت، ومكتبة السنة القاهرة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٦- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع شرحه سبل السلام للصنعاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، طبعة دار الحديث- القاهرة.
- ٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفورى، مطبوع مع جامع الترمذى، ضبط وتوثيق صدقى محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٨- تدريب الرواى فى شرح تقرير التراوى، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عرفان العثما حسونة، طبعة دار الفكر.
- ٩- التلخيص، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع بذيل المستدرک للحاکم، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٠ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ .
- ١١ - تهذيب سنن أبي داود ، لابن قيم الجوزية ، مطبوع بذيل سنن أبي داود ، وعون المعبود ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
- ١٢ - جامع الترمذى ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى ضبط وتوثيق : صدقى محمد جمبل العطار ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
- ١٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الخنبلى ، تحقيق عصام الصبابطي طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.
- ١٤ - سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد التزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، نشر دار الريان للتراث .
- ١٥ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : صدقى محمد جمبل العطار ، مطبوع مع شرحه عنون المعبود للعظيم آبادى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
- ١٦ - سنن الدارقطنى ، للإمام علي بن عمر الدارقطنى ، مع التعليق المغنى على الدارقطنى للعظيم آبادى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم عياني ، طبعة دار المحاسن للطباعة .
- ١٧ - سنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن القفضل بهرام الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلى ، وخالف السبع العلمي . طبعة دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي ، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.

- ١٨- السن الكبّرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البىهقى، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى ١٣٤٤ هـ.
- ١٩- سن النسائى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيرطى، وحاشية السندي، طبعة دار الحديث القاهرة، ودار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٢٠- شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٢١- شرح نزهة النظر على نخبة الفكر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى أبو سليمان التدوى. طبعة مكتبة الإيمان، المنصورة.
- ٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع صحيح مسلم، تحقيق عصام الصباطي وأخرين، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٢٣- صحيح البخارى، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى، مطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ثلاثة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للعلامة: محمد تاصر الدين الألبانى، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة ثلاثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٥- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، للشيخ محمد تاصر الدين الألبانى، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة ثلاثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

- ٢٦- صحيح سنن الترمذى باختصار السند، للألبانى، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٧- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النروى عليه، تحقيق: عصام الصباطى، وأخرين طبعة دار الحديث، صبعة أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٢٨- عنون المعبر شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محفوظ شمس الحق العظيم أبادى، مطبوع مع سنن أبي داود، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٢٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، مطبوع مع صحيح البخارى، طبعة دار المطبعة السلفية، القاهرة، صبعة ثلاثة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٠- اللذلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، صبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٣١- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله التیسابوری، المعروف بـ أبا حاتم، مطبوع مع التلخيص للذهبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٢- مسنـد الإمام أـحمد، لإـمامـ المـحدثـينـ أبيـ عبدـ اللهـ أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ حـنـبلـ الشـيـانـيـ، طـبـعـةـ المـكـتبـ الإـسـلامـيـ، بـيرـوـتـ، ضـبـعةـ رـابـعـةـ، ١٤٠٣ـ هـ ١٩٨٣ـ مـ.
- ٣٣- مسنـد الإمام الشـافـعـيـ، للـإـمامـ مـحمدـ بنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ، مـطبـوعـ مـعـ مـختـصـرـ المـذـنـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـودـ مـطـرجـيـ، طـبـعـةـ دـارـ الـكتـبـ الـعلـمـيـةـ، طـبـعةـ أولـىـ ١٤١٣ـ هـ ١٩٩٣ـ مـ.
- ٣٤- مصـايـحـ السـنةـ، للـإـمامـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بنـ مـسـعـودـ بنـ مـحـمـدـ النـفـاءـ، الـبغـوـيـ، تـحـقـيقـ دـ/ـ يـوسـفـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـرعـشـلـيـ، وـآخـرـينـ، طـبـعـةـ دـارـ الـعـرـفـةـ بـيرـوـتـ، ضـبـعةـ أولـىـ ١٤٠٧ـ هـ ١٩٨٧ـ مـ.

٣٥. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والأثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ، تعلق الأستاذ سعيد اللحام طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٣٦. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام ، الصناعي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ضبط وتوثيق: صدقى محمد جمبل العطار ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م.
٣٧. متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرنبي ، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار ثلثوكاني ، تحقيق عصام الصبابطي طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
٣٨. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث ، القاهرة.
٣٩. نصب الراية لأحاديث الهدایة ، للعلامة جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف التريلعى ، الحنفى ، مطبوع بذيل الهدایة للمرغينانى ، تحقيق أمين صالح شعبان ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
٤٠. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبوع مع متنقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية ، تحقيق عصام الصبابطي ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

رابعاً: كتب المناهب الفقهية:

١ - كتب المذهب الحنفي :

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية .

- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- البنية في شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، طبعة دار التکر، طبعة ثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزیلعی، وبیامش حاشیة الشلبی، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٥- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حیدر، تعریف المحامي فهمی الحسینی، طبعة دار الجليل، بيروت، طبعة أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦- الدر المختار شرح تنویر الأبصار، للشيخ علاء الدين محمد بن علي اخضنی، المصحکفی، مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدین، تحقيق عادل عبد المرجود، وعلي معرض، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار، للعلامة محمد أمین ابن عمر، المشهور بابن عابدین، مطبوع مع الدر المختار للمصحکفی، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- شرح العناية على الهدایة، لأکمل الدين محمد بن محمود البابرتی، مطبع بهامش فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن سعید، السیواصی، ثم السکندری، المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠- شرح معانی الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوی، تحقيق: محمد زهري التجار، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١١- الكفاية على الهدایة لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢- المبسوط، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية.
- ١٣- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية، تسبق المحامي نجيب هواويني، طبعة مطبعة شعارکو، بيروت، طبعة خامسة ١٣٨٨ هـ. ١٩٦٨ م.
- ١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان، المعروف بداماد أفندي، أو شيخ زادة، وبهامشه الدر المتقى في شرح الملتقى للحصকفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥- معين الحكم فيما يتردد بين الحصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣ م.
- ١٦- الهدایة شرح بداية المبتدئ، لشیخ الإسلام: برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني، المرغباني، مطبوع مع نصب الراية للزيلعي، تحقيق أمين صالح شعبان، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م + طبعة دار إحياء التراث العربي مع شرح فتح القدير.
- ٢- كتب المذهب المالكي:
- ١- أنوار البروق في أنسوء الفروق، المشهور بالفروق، للإمام أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
 - ٢- بداية المجتهد ونهاية المفتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المخنيد، تحقيق رضوان جامع رضوان، نشر مكتبة الإيّان، المنصورة، طبعة أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

- ٣- الناج والإكيليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- ٤- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم علي بن محمد بن فردون، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الرحيم بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي، طبعة دار الفكر، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٦- تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين المكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت
- ٧- حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، تحقيق د/ مصطفى كامل وصفى، طبعة دار المعارف.
- ٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الصاوي عليه، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفى، طبعة دار المعارف.
- ٩- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر التمري، القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق، حميش عبد الحق، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، وبهامش الناج والإكليل للمواق، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٣ - كتب المذهب الشافعي:

١ - أدب القضاء، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهادة الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق د/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د/ محمود مطرجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣ - حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على شرح العلامة جلال الدين المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤ - الحاوي الكبير شرح مختصر المرني، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي وأخرين، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجد، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦ - شرح منهاج الطالبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المصري، مطبوع بهامش حاشيتي قليوبى وعمرية عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والإمام علي ابن عبد الكافي السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

٤ - كتب المذهب الحنفي:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الصبابطي، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

٢. الإقناع، لأبي النجاشي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبيهقي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ.

٤. الروض المربع لشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يرون بن إدريس البيهقي، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، طبعة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.

٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة العيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القاسم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، طبعة مكتبة دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف، طبعة أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩.

٧ - العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، طبعة مؤسسة قرطبة، طبعة أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١.

٨ - كشف النقانع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢.

٩ - المغني على مختصر الخرقى، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الخلو، طبعة هجر، طبعة أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.

٥ - كتب المذاهب غير الأربعة:

أ - المذهب الظاهري:

١ - المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت.

ب - مذهب الشيعة الزيدية:

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ج - مذهب الشيعة الإمامية:

١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبجي العاملی، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- المختصر النافع، للمحقق الحلبي، طبعة وزارة الأوقاف، طبعة ثانية ١٣٧٧ هـ.

خامساً: كتب اللغة:

١- لسان اللسان (تهذيب لسان العرب) لابن منظور، تهذيب المكتب الثقافي بدار الكتب العلمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م.

٢- المصباح النير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقربي، الفيومي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

سادساً: كتب الفقه العام والمصطلحات الفقهية:

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٢- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣- كشف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق الدكتور / لطفي عبد البديع وأخرين، نشر المؤسسة المصرية العامة للتتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م.

٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٥- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي، البغدادي، طبعة دار صادر، ودار بيروت.

٦- معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعي، ودكتور حامد صادق فنيبي، طبعة دار التفاسيس، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

سابعاً: كتب حدیثة في الفقه الإسلامي:

- ١- أحكام الأسرة في الإسلام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، طبعة دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.
- ٢- عودة الحجاب ، للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، طبعة دار الصفوة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ .
- ٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، د/ محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة دار البيان دمشق ، ومكتبة المؤيد الرياض ، طبعة ثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.


* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة:
١٢	التمهيد:
	أولاً: تعريف الشهادة:
١٨	ثانياً: مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات
٢١	الباب الأول: شهادة النساء مع غيرهن
٢٢	الفصل الأول: شهادة النساء مع الرجال
٢٣	المبحث الأول: أدلة مشروعية شهادة النساء مع الرجال
	أولاً: الأدلة من الكتاب
٢٧	ثانياً: الأدلة من السنة
٢٨	ثالثاً: الاستدلال بالإجماع
٢٩	المبحث الثاني: مجال شهادة النساء مع الرجال
	الطلب الأول: شهادة النساء مع الرجال في الأموال
٣٠	الطلب الثاني: شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الأموال
٣١	الفرع الأول: شهادة النساء مع الرجال في العقوبات
٤٠	الفرع الثاني: شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية
٥٦	الفصل الثاني: شهادة النساء مع عين المدعي
٥٧	المبحث الأول: حكم الإثبات بالشاهد واليمين
٧٧	المبحث الثاني: حكم الإثبات بشهادة امرأتين وعين صاحب الحق
٨٤	الباب الثاني: شهادة النساء وحدهن
٨٥	الفصل الأول: مشروعية شهادة النساء وحدهن

٨٦	أولاً: الأدلة من السنة
٨٩	ثانياً: الأدلة من الآثار
٩٠	ثالثاً: الأدلة من المعقول
٩١	الفصل الثاني: النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن
١١٢	الفصل الثالث: مجال شهادة النساء وحدهن
١١٣	المبحث الأول: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
١٢٢	المبحث الثاني: شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال
١٢٩	الخاتمة
١٣١	فهرس المراجع والمصادر
١٤٥	فهرس الموضوعات

* * *



22301 COTY

V2.8

033-338-1881

إيداع محلي

٢٠٠٥/١٠٤٢٣

I.S.B.N

977-328-189-2

ترقيم دولي

